

الحرية الدينية في الإسلام

The Religious Freedom in Islam

* دكتور محمد عمران شمس

* عطاء الله

Abstract:

1. *ALLAH has created the mankind as a rational being. He created mankind and Jinns for His worship and He sent mankind upon Earth so that they inhabit it with the complicated tangle of faithfulness in God and yet do the worldly deeds. He will hold accountable each individual for what he did.*

This test would not remain valid if not accompanied with necessary freedom of action and belief. Freedom is actually bestowed upon mankind by God Himself and it will be totally wrong to maintain it as a modern achievement that came after western, or any other enlightenment. It is not that a human or a group of them or any constitution or charter can truly give or grant freedom.

Most important of all this is freedom of Religion.

* طالب في الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد.

** محاضر بجامعة هري بور.

There is no compulsion in Religion, 2:256.

2. *The early Muslims remained steadfast to this principle in all of their Ghazvat and they granted freedom of religious belief to their subjects.*
 3. *Religious sites and houses of worship were safeguarded against any harm.*
 4. *Islam and religious freedom are not put together. The following article will examine the Issue of Freedom of Religion in Islam and will try to remove misunderstandings regarding the issue.*
-

الحمد لله مستحق الحمد ووليه، وصلواته وسلامه وتحياته وبركاته على خيرته من خلقه وصفيه، نبينا محمد خاتم المرسلين، المبعوث بأفضل الأديان والملل، وعلى مجبي دعوته، ومصدقي كلمته، المتبوعين لشريعته والمتمسكين بستنته ما تعاقبت الأيام وتطاولت الأزمان.

أما بعد:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وجعل لوجوده في هذا الكون حكمة وغاية، وهي عبودية الله عز وجل الذي خلقه وأوجده من عدم، ولكي يكون مستخلصاً في الأرض يعمرها بالإيمان والتقوى لله سبحانه وتعالى . وهذا الهدف الوجودي لا يمكن تحقيقه من قبل الإنسان ما لم يكن صاحب إرادة حرة، وقدرة على اختيار ما يراه مناسباً غالباً للمصلحة، ويدرأ عن نفسه ما يرى فيه المفسدة. فالله عزوجل . المستخلف . أطلق حرية الإنسان في استثمار كل ما في الكون وتسخيره، كوسائل مساعدة يحقق بها الإنسان عمارة الأرض بالخير والصلاح لكل من يعيش عليها من كائنات.

فالحرية وصف فطري في البشر، والإسلام دين الفطرة كما وصفه الله عز وجل بقوله: "فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا" (١) وكل ما هو من أصل الفطرة يعد من شعب الإسلام ما

لم يمنعه مانع شرعي. فالحرية من القيم التي تلتقي عندها مشاعر البشرية جماء، وهناك صلة عاطفية أصيلة تربط الجميع بهذه القيمة (الحرية) منذ بدء الخليقة إلى هذا اليوم. وينقطع من يظن أن الحرية ظاهرة حديثة في تاريخ الإنسانية، أو إنما نتاج الكيانات الحضارية التي مر بها الإنسان في حياته على الأرض. فالحرية خلق رباني متجلّر ومتواصل في فطرة الإنسان، المجبول على حبها وطلبه في جميع مراحل حياته.

ولا يخفى على أحد أن أوجه الحرية وأشكالها كثيرة أهمها "الحرية الدينية" ، والحرية الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل، وكانت الشعار الرئيسي لكل أنبياء الله ورسله، وأعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحة في دعوته وستنه، وقررها القرآن الكريم في محكم آياته. وكفل الإسلام حرية الاعتقاد، وقرر حق كل إنسان في أداء شعائر دينه، وشرع الأحكام التي تصون هذه الحرية وتجمّعها وتحميها وتنعّم كل اعتداء واقع أو متوقع عليها، فكان بذلك رائدًاً وموجهاًً لكل النظم الوضعية التي لم تعرف بحرية العقيدة إلا بعد مجيء الإسلام بزمن طويل.

فكان منهج الإسلام في دعوته للناس يعتمد على الإقناع القائم على الحجة والدليل دون الإكراه على قبول العقيدة : "لا إكراه في الدين" ^(٢)،

فكان هذا أول إعلان لحرية العقيدة ومنع الإكراه على الدخول في الدين، وهو حق لم تكتف به الدساتير الوضعية إلا بعد رسالة الإسلام بما يزيد على عشرين قرناً.

فإسلام حمى حرية الاعتقاد، وحرر الإنسان من كل سيطرة على عقله وتفكيره وهو يختار العقيدة التي يؤمن بها معتمداً على الحجة والبرهان وما يرشد إليه العقل ويتجه الدليل.

وقد صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في سنة ١٧٨٩ م ^(٣) ونص في مادته العاشرة

على النحو الآتي:

" لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، والتي تشمل معتقداته الدينية ، بشرط ألا تكون المجاهرة بها سبباً للإخلال بالنظام العام " .

وفي القرن العشرين ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ م، والذي يعدّ الوثيقة الرئيسة الأكثر أهمية بين الوثائق الدولية الرئيسية الأربع التي أسburgت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية. وتعتبر المادة (١٨) النص الأساسي في الإعلان:

UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Proclaims this universal commission of human rights as a common standard of achievement for all people and all nations, and it there was 30Articles in this declaration.

Article 18.

Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance. ^٤

"لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

وجاءت بعدها وثائق أخرى دولية في هذا الشأن، وأخيراً جاء تشريع "قانون الحرية الدينية" في الولايات المتحدة، وأصبح هذا الأمر من أهم القضايا الدولية. لذلك أردت أن أتناول بعض قضايا هذا الموضوع الخطير.

فهذا البحث المتواضع يحاول الإجابة عن التعارض الذي يدور في أذهان البعض حول ما منحه الإسلام من حرية المعتقد لغير المسلمين، وعدم إجبار الناس في الدخول في هذا الدين، وما هي نظرة الإسلام للحرية الدينية؟ وهل الحرية الدينية مبدأً أصيل في الدين الإسلامي؟ وغير ذلك من الأسئلة المهمة التي يواجهها الإسلام في زمننا هذا،

أسأل الله أن يسهل لنا الأمور في هذا البحث ، آمالاً أن يكون هذا الموضوع مفتاحاً لرؤية سليمة لموضوع الحرية وحرية الاعتقاد والتفكير ، وهو جهد متواضع لا ندعى فيه الحقيقة المطلقة والصواب المطلق بل هو مساعدة للدفع نحو تعامل وتأسيس سليم لقضية الحرية.

تعريف الحرية:

الحرية لغةً : **الحُرُّ** بالضم نقىض العبد والجمع **أحرارٌ .. وحُرُّ كل أرض وسطها وأطبيها . قال طرفة :**

تَخَلَّلَ حُرُّ الرِّبْلِ دِعْصُ لَهْ نَدُ^(٥)

وَحْقِيقَةُ الْحُرْسَيَّةِ الْخُلُوصُ ، وَالْحُرُّ الرَّمَلُ الطَّيِّبُ الْخَالِصُ ، وَحُرُّ الْوَجْهِ أَحْسَنُ مَوْضِعٍ فِيهِ، وَحُرُّ الدَّارِ وَسَطْهَا^(٦).

والتحrir: إثبات الحرية، والحرية مصدر الحر^(٧)، والحر نقىض العبد، والجمع أحرار وحرار، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم^(٨) .

وهي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حرراً.^(٩)

وقال ابن فارس^(١٠): "الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فال الأول: ما خالف العبودية، ويرئ من العيب والنقص ، يقال هو حرٌ بين الحرورية والحرية، ويقال: طين حر لا رمل فيه... . والثاني: خلاف البرد^(١١)" .

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور^(١٢): " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر .

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصلية تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر ...

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض^(١٣) .

فظهر بهذا أن للكلمة اشتراقين، والذي يعنيها هو اشتراق الكلمة من نقىض العبودية، وأن هذا الوصف رفعة وشرف ومدح، ويعود إلى إطلاق الإنسان من القيود التي تمنع التصرف، ولذا يمكن وصف الحرية بأها: الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقرروا بمحض إرادتهم، ودون أي ضغوط من أي نوع عليهم^(١٤) ، وبالنظر إلى المفهوم الدقيق للحرية لا يمكن فرض حرية مطلقة دون ما قيود إلا في الذهن، أما في الواقع فإن الإنسان مدني بطبيعته، لا يعيش وحده، وإنما يعيش في مجتمع متamasك يؤذيه ما يؤذي بعضاً، يقول ابن خلدون في المقدمة الأولى^(١٥) في أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم:

"الإنسان مدني بالطبع" أي: لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنى في اصطلاحهم.

اصطلاحا:

"تعنى الحرية - عادة - الميزة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتحلله السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بعد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الواقع تحت تأثير قوى أجنبية" فالحرية قدرة ، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى^(١٦).

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

"قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته

الشخصية ، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله^(١٧).

ثم يقول عن الحرية : "فتلك فطرة فطر الله الإنسان عليها ، ومن ثم فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها^(١٨).

وحق الحرية عام وشامل ، وأصل حقوق متعددة ، مثل حرية الاعتقاد والتدين ، وحرية الذات أو الحرية الشخصية ، وحرية التفكير ، وحرية الرأي أو التعبير ، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع ، وحرية السياسة ، وحرية المدينة، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته^(١٩).

وإذا كانت حاجات الإنسان الأساسية مرتبطة بالآخرين فلا يتصور في الدنيا حرية مطلقة غير مقيدة بنظام، ولا تكون حرية الفرد إلا إذا سلمت حريات الآخرين، ولذا قد تكون الحرية بالمعنى أحياناً، أما ما يتصوره البعض من أنه يمكن فرض حرية مطلقة وينظر إليها على أنها من حقوقه فهذه الحرية لا يمكن تصورها لأنها الفوضى المطلقة، فهي عبودية ذميمة من وجه آخر إما لشخص أو لقيمة من قيم الحياة المادية، لأن الانطلاق وراء كل شهوة والانفلات من كل قيد يكون استعبداً للشهوة والهوى،

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٠) رحمه الله: "إإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استبعد واسترق بدنه لا يبالي إذا كان قلبه مستريراً من ذلك مطمئناً بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو الملك، رقيقاً مستعبد لغير الله فهذا هو النذل والأسر الحضن والعبودية لما استعبد القلب... فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس".

تعريف الدين:

الدين لغة : هو الطاعة والقهر والخضوع والذل والتبعيد والمجازاة والملك والاقتراض^(٢٢)، وقال ابن فارس: "الدال والباء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل". فالدين: الطاعة، يقال: دان له يدين ديناً، إذا أصْبَحَ وانقاد وطاع. قومٌ دين، أي مطيعون منقادون^(٢٣).

فالدين لغة: علاقة بين طرفين ، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة ، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس^(٢٤).

والدين في الاصطلاح له تعريفات كثيرة ، ومتباعدة في الغرب ، وفي العرف والاستعمال الشائع ، وعنده علماء الأديان؛

يقول الدكتور محمد عبد الله دراز^(٢٥): "الدين هو: الاعتقاد بوجود ذات - أو ذاتات غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعنى الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتجيد. وبعبارة موجزة، هو: الإيمان بذات إلهية جديدة بالطاعة والعبادة. هذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية يمْعِي التدين".

أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجية فنقول: هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها.

ومن أشهر تعريفات علماء المسلمين للدين إنه : " وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد ، وإلى الخير في السلوك والمعاملات" ، أو إنه " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المال^(٢٦)".

وبناء على التعريفات السابقة للحرية والدين، أخلص إلى أن الحرية الدينية هي:

"الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه^(٢٧)".

فالحق في الحرية الدينية إجمالاً :

"هو مصلحة مقررة للإنسان تتحققه سلطة الاختيار لما يعتقده ، وما يعتقده من مبادئ وقيم يلتزم بها ، ويتبعها ، ويسترشد بها في الحياة ، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة^(٢٩)".

الحرية الدينية:

حرية العقيدة والدين والتكلم بالحق:

احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يختار الإنسان الدين الذي يرتبه من غير إكراه وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، وبذلك تكون حرية الاعتقاد على ثلاثة عناصر، أولاً التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط، وثانياً منع الإكراه على عقيدة معينة، وثالثاً حماية العمل على مقتضى العقيدة وأداء الشعائر التي تتطلبها العقيدة^(٣٠).

فرحية العقيدة تعني حق الشخص في اعتناق الدين الذي يختاره عقله ويطمئن إليه قلبه، دون أن يكون في ذلك الاختيار أي تأثير لأية سلطة خارجية قد تؤثر على إرادته أو اختياره، وحقه في ممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بدينه، ما دامت لم تخل بالأداب ولا تتعارض مع النظام العام^(٣١). فكل إنسان له الحرية التامة في أن يختار الدين الذي يرشده إليه عقله ونظره الصحيح، ويعتقد من الأديان أو لا يعتقد حسب إرادته وتفكيره، دون أن يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة بوسيلة من وسائل الإكراه^(٣٢). فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فيتنفي بذلك رضاه واقتاعه.

الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لابد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويف، أو تحديد على اعتناق دين أو مذهب أو فكرة باطلة ومرفوض، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير. لذلك قال عزوجل: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَّا نَّ فِي الْأَرْضِ كَلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَاتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} ^(٣٣). أي: لو أراد الله أن يؤمن أهل الأرض كلهم لآمنوا، فلا تحزن على كفر المشركين، فأنت لا تستطيع أن تُكره الناس على أن يؤمنوا بالله. وقد اقتضت حكمة ربكم أن يخلق البشر على هذه الحالة مستعدين للخير والشر والكفر والإيمان. فليس لك أن تحاول إكراهم على الإيمان.

فيبين القرآن أن مشيئة الله عزوجل لم تتعلق بقهر الناس وقسر إرادتهم على الإيمان، بل بني الأمر على الرضا والاختيار، وينتهي معنى الآية إلى نفي القدرة البشرية على الإكراه أو التكليف به^(٣٤)، فهكذا كان حق الاعتقاد والعبادة حقا للإنسان منذ أن خلقه الله، بل كان من كماله سبحانه وتعالى وكمال غناه أن خير البشر كل البشر قبل أن يظهر خلقهم في الوجود وهم

ذرية في ظهر أبيهم آدم عليه السلام في تحمل مسؤولية الاختيار، قال عزوجل: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ شَهِيدُهُمُ الَّسْتُ إِرْبَكُمْ قَالُوا إِنَّا شَهِيدُنَا أَنَّنَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا أَغْنِفِيلِينَ} (٣٥). فلم يكره سبحانه وتعالى أحداً على عبادته (٣٦). وهكذا كان لكل إنسان حق اختيار الاعتقاد والدين، واختيار نوع العبادة التي يريد لها ويرتضيها على أن يتحمل كل إنسان مسؤولية اختياره طالما أنه كان بإرادته ورضاه، قال عزوجل: {فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنَّ مُذَكَّرْ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} (٣٧). أي لست بمكره لهم على الإيمان، ويقول له إنه لم يرسله ليكون متسليطاً مسيطرًا عليهم، وإنه لا يسأل عنهم، فعليه أن يقوم بوعاظهم وإبلاغهم رسالة رحيم، وليس عليه أن يحملهم على الإيمان.

فكل هذه الآيات وغيرها تبني الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به.

فقد بيّنت تعاليم الإسلام للناس أن إيمان الشخص بعقيدة ما أو اعتناقه لفكرة معينة أو لدين معين يجب أن يكون وليداً لما أملأه عليه عقله وثبت له بالدليل القاطع والبرهان الصادق، فلا تسمح الشريعة الإسلامية للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد التفكير فيه، وكرهت أن يكون ذلك مجرد أتباع للغير أو تقليد له، وقد كانت دعوة الإسلام الناس إلى الإيمان من خلال مخاطبته لعقولهم حيث دعاهم إلى إعمال عقولهم والتفكير والتأمل بآيات الله سبحانه وتعالى ومعجزاته في الكون، والتي يستطيع من خلالها الإنسان أن يصل إلى أن تلك الآيات والمعجزات لا بد لها من خالق أوجدها ولا بد من وجود إله حقيقي مدبر لهذا الكون (٣٨).

وقد أخذ القرآن الكريم على كل من يغسل عقله وفكره عن التفكير والعمل ووصفهم بصفات فيها من التفريح والتلوين مالا يخفى على أحد يقول عزوجل: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْعُدُونَ إِلَيْهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ إِلَيْهَا وَلَهُمْ أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ إِلَيْهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمَ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ} (٣٩). فلما عطلوا حواسهم عن الانتفاع بها فيما خلقت لأجله صاروا كالأنعام (٤٠)، بل أضل من الأنعام في شريعة غابها.

كما قلل القرآن الكريم كذلك من شأن الأشخاص الذين يعتنقون ديناً أو عقيدة دون أن يكون لإرادتهم ولا لعقولهم أي دور في اختيارها، وكل حججهم تقوم على أنهم وجدوا آباءهم

وأهليهم يدينون بما فسروا على طريقهم وقلدوهم بكل فعل يفعلونه، ونجد القرآن يدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير تقييد إلا بالأدلة العقلية الدامغة وفي نفس الوقت ينهى عن التقليد الأعمى لأن التقليد الأعمى وحرية الاعتقاد نقىضان لا يجتمعان^(٤١)، يقول عز وجل :

{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَاءِ بَلْ تَنْبَئُ مَا أَفْتَنَاهُمْ إِلَيْهِ أَبَأْتَهُمْ فَأَوْلَوْكَاتْ إِبَابَاتْ هُمْ لَا }

{ يَقِنُوكُوتْ سَيِّئَاتْ وَلَا يَهْتَدُونَ } ^(٤٢)، { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَاتَلُوا }

{ حَسِينَاتْ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَأَتْهُنَّ أَوْلَوْ كَانْ إِبَابَاتْ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ سَيِّئَاتْ وَلَا يَهْتَدُونَ } ^(٤٣)، { وَأَقْلَ عَلَيْهِمْ بَأْ }

{ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَاتَلُوْنَعِيدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُ لَمَاعَنِكُفِينَ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ }

{ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُبُونَ قَاتَلُوْبَلَ وَجَدْنَآ إِبَأَتْهُنَّ إِذْ كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ } ^(٤٤)، ^(٤٥) .

فيتبعون آباءهم حتى ولو كانوا لا يعقلون شيئاً من عقائد الدين وعباداته، ولا يهتدون إلى سبيل الحق والرشاد. فهم يتبعونهم فيما هم فيه من الباطل، فاتبعوا آباءهم ليس لكونهم على هدى وإنما لعصبية جاهلية، فكما صنع الآباء صنعوا بغير نظر إلى دليل ولا إلى برهان، فيعبدون الأصنام والأحجار لأن آباءهم كانوا يفعلون ذلك.

والله سبحانه وتعالى علام الغيوب يعلم خائنة الأنفس وما تخفي الصدور، يعلم جلت قدرته أن الإنسان بطبيعة يميل لمشاهدة الأمور على حقيقتها وواقعها بذاته ويلمسها بنفسه. يقول عزوجل : { سَرِّيْهُمْ إِيَّتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ } ^(٤٦).

لكي يكون الإيمان والاعتقاد بوجود الله سبحانه وتعالى وبحدانيته عز وجل قائماً عند الإنسان على اليقين التام الذي لا يساوره شك فقد أمر عزوجل الإنسان باستخدام وسائل الاقناع واليقين والتشتت والتي يستطيع أن يرى الإنسان من خلالها ع神性 الخالق وقدرته. فأرشده عز وجل للتوجه إلى بعض الأمور، ليعمل بها عقله وسمعه وبصره وقلبه حتى يتبين له الحق ويتوصل إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى إيماناً ثابتاً، وذلك من خلال المشاهدة الذاتية.

يقول عزوجل : { وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ سَيِّئَاتْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ } ^(٤٧). { لَا أَشَمَّشُ يَنْبَغِي هَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ وَلَا أَنْتُلُ :

سَابِقُ النَّهَارِ })٤٨)، { أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَبَ أَجْلَهُمْ فِي أَيِّ حِدَثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ })٤٩)، { وَقَدْ أَنْفَسْكُمْ أَفَلَا تَبْصِرُونَ })٥٠)، { وَمِنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ })٥١)، { إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالْهَارِ لَأَيَّتِ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا إِنْطَلَالًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ })٥٢)، { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْلِفًا لِلْوَاهِنَّا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُودٌ يُضْعَفُ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفُ الْوَاهِنَّا وَغَرَبَّيْبُ شَوْدٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابَاتِ وَالْأَنْعَمْ مُخْتَلِفُ الْوَاهِنَّا كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَئُونَ إِنَّكَ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ })٥٣).

كل ذلك جعله الله سبحانه وتعالى لمن أراد أن يذكر فيتعظ ويعتبر، فما عليه إلا أن ينظر في الكون حوله، ويتأمل في كيفية خلق الله عزوجل له، وكيف أن الله أعطى كل شيء قدره. من أراد أن يعرف الله عزوجل فليتأمل في الآيات، فإنه كلما تأمل آية من آيات الله كلما ازداد يقينه بالله وحمدا له على آلاء ونعمه، فتلك الآيات الكريمة وغيرها الكثير من آيات القرآن الكريم تدعوا الناس وتحثهم على إعمال عقولهم والتأمل في آيات الله عزوجل ، فالدلائل القاطعة على القدرة الإلهية وعلى الوحدانية الإلهية هي قائمة في كل نفس، وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد.

فمن خلال التفكير والتأمل والتدبر في خلق الله سبحانه وتعالى ومن خلال العقل الذي وهبه الحق لكل إنسان، يستطيع كل فرد أن يصل إلى الحقيقة وهو مطمئن وقانع ويكون بعدها كل إنسان قد اختار إما طريق الإيمان وهو الطريق الذي يؤدي به إلى الرشاد والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وإما طريق الكفر وهو الطريق الذي يؤدي بصاحبه إلى الهلاك والخسران والعياذ بالله، وكل ذلك يكون قد تم لكل إنسان بحسب إرادته و اختياره الحر)٥٤). وقد منع الإسلام أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، يقول عزوجل: { أَفَأَنْتَ نُكَرِّرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ })٥٥)، { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسَتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ })٥٦).

هذه الآيات وغيرها تحدد مجال رسالة الرسول الكريم وأنه لا يتجاوز التبليغ والبيان والتذكير ولا يتعداه إلى الجبر والقهر والسيطرة، وكذلك تنفي الإكراه في الدين، وتشتت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، كما أن هذه الآيات الكريمة الصريحة الواضحة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منهجاً واضحاً يسترشد به فكانت كل أقواله وأفعاله لتعليم البشر سبيل المداية حتى لا يكون للناس على الله حجة بجهلهم هذا السبيل^(٥٧).

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوباً علمياً لحماية حرية العقيدة بطريقين، أحدهما إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وثانيهما إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته^(٥٨).

فظل يدعوا الناس للإيمان والإسلام منذ نزول الوحي حتى مماته ولم يكره أحداً على الإسلام حتى وهو في أوج قوته وانتصاره وكذلك هذه النصوص الكريمة تدل على أن الإسلام لم يكره ولن يكره إنساناً حتى يدخل في حضرته وتبين أن لكل شخص الحرية في اختيار الدين الذي يقوده إليه عقله، كما تبين أنه لا يجوز بحال إكراه إنسان على الدخول في الإسلام رغمما عنه. كما نصت تعاليم الإسلام على أنه لا يجوز أن يفتتن شخص عن دينه ليكره على الدخول في الإسلام^(٥٩)، يقول عزوجل: {قَالَ يَقُوْمٌ ارْبَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَنِّي مِنْ رَّبِّي وَأَثْنَيْ رَحْمَةً مِّنْ عَنِّي} ^(٦٠)، ويقول عزوجل : {وَمَا أَنَّتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْءَانِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدٌ} ^(٦١). أي: لست بالذي يخبر هؤلاء على الهدى، ولم تكلف ذلك. بل إنما بعثت مذكراً ومبيناً ذكر بما أنزل إليك من يخاف الوعيد الذي أوعد به من عصى وطغى فإنه يُنفع به. فحرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الدين^(٦٢).

وإن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام^(٦٣).

هذا ويترب على حرية الاعتقاد :

اجراء الحوار والنقاش الديني: وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان، وكانت داخلة تحت عقله وفهمه –أي ليست من مسائل الغيب– وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفي عليه، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم

الصلة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضى وطوع، بل إن إبراهيم أبا الأنبياء عليهم السلام حاور ربه في قضية "الإحياء والإماتة" ليزداد قلبه قناعة ويقيناً وذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله عزوجل:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْفِي كَيْفَ تُحِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تَرَوْنَ مِنْ فَلَأَ بَلَّ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ فَلَيٰ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةَ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزَءاً ثُمَّ ادْعُهُنَ يَا إِنِّي كَسَعِيَاً وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٤).

فطلب إبراهيم عليه السلام هذا ليصير علمه عين يقين بالرؤية عندما كان عنده علم يقين بالغيبة، فكانه قال:

أعرف أنك تحيي الموتى عن طريق الوحي، وعن طريق الاستدلال بالأدلة على البعث والنشر، فأريد أن أضيف إلى ذلك أيضاً دليل المعاينة والرؤية.

بل إن في حديث جبريل (٦٥)، الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان" و"علامات الساعة" دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بمدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة منوعة لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين.

وهذه قصة ينقلها لنا القرآن عن سيدنا إبراهيم عليه السلام والذي حاجه النمرود في أنه إله وأنه خالق.

يقول الحق عزوجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ إِنَّهُ أَنَّهُ الْمُلَكُ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ الَّذِي يُحِيٰ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي فِي الظَّهَرِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْهُمَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٦٦).

تلك القصة تبين لنا كيف أن الدعوة إلى الإيمان تكون من خلال الحوار والدليل، وهذا المنهج يُعد خير برهان وأقوى وسيلة وأدمغ دليل يظهر فيه صدق صاحب الحق وزييف المتكبر المعاند.

والإنسان يستطيع أن يحكم على مدى قوة الدليل لا سيما في أمور الاعتقاد من خلال عقله حيث أن العقل السليم هو الذي يقود الإنسان لمعرفة الحقائق وبالعقل يستطيع الإنسان أن يتوصل إلى الإيمان، ولقد قرر الإسلام أن الطريق إلى اعتقاده لا بد أن يكون من خلال العقل

والتفكير، ولا يتقبل إكراه بحال حيث أن العقل حين يقرر قبول مبادئه يكون قد قبلها بعد تفكير وتدبر، واقتنع بما بعد أن تبيّن له الشواهد والأدلة التي توّكّد حقيقتها وبعد ذلك تكون تلك العقيدة ثابتة في القلب ثباتاً لا يتزعزع.

وقد قرر الإسلام أن الإيمان الذي يتحصل بطريق الإكراه أو الخوف ليس له أية قيمة ولا يعتد به ويؤكّد ذلك ما حكاه رب سبحانه وتعالى عن فرعون حين أدركه الغرق حيث قال:

{ حَقَّ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ إِنَّمَاتِي لِلَّهِ إِلَّا أَنَّمَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (٦٧).

إذاً: لا تنفع التوبية ولا الإقرار بالذنب عندما يصير الغيب شهادة، وعندما يرى المرء الملائكة أتت لقبض روحه، فرد عليه رب العزة عز وجل وهو يعلم ما تخفي الأنفس، وأن فرعون ما كان لينطق بكلمة الإيمان لولا خشيته من الغرق الذي أصبح خطرة محدقا به، { إِنَّمَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } (٦٨). وقال الله بشأن الذين يؤمنون لمصلحة أو لحرب أو لساشه، { فَلَمَّا رَأَوْا بَاسْنَانَا قَالُوا إِنَّمَاتِي بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُسْرِكِينَ فَلَمَّا يُكَيَّنُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسْنَانَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسَرَ هُنَّا لِكَافِرُونَ } (٦٩)، (٧٠). فلم ينفعهم إيمانهم حينما عاينوا العذاب، ومضي فيهم حكم الله، وهذه هي سنة الله في الذين سلفوا من قبلهم، إنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العباد التوبية حينما يرون عذاب الله وعقابه، لأن الإيمان ينفع من آمن بالغيب، وصدق به من غير أن يرى ملائكة الله وعداب الله سبحانه وتعالى . وفي حديث رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أنه قال:

"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمُعْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْدَّكْرِ" (٧١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ مَنْ فَاعَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٧٢).

فلا يقبل الله العمل إلا إذا كان خالصاً وابتغى به وجهه، ولذا يجب على المجاهدين أن يصلحوا نياتهم، وأن يقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، وأن يحذروا أشد الحذر من أن يريدوا بقتالهم الدنيا، فما عند الله خير لهم وأبقى. فهذه الأدلة توضح بكل جلاء إن الإيمان الذي لم يكن بمحض الرضي والرغبة والإرادة، ولم يكن بالاقتناع والعقل والتثبت الشخصي ليست له أية

قيمة، يقول الشيخ محمد شلتوت^(٧٣): فليس هناك من سبب يبرر لشخص ما أن يعتقد أو يزعم أن من الأساليب الإسلامية في حمل الناس على الإيمان به كان عن طريق السيف والقتال، أو عن طريق الإكراه والعنف والإلزام، ذلك لأنه ليس في طبيعة الدعوة الإسلامية من التعقيد والغموض والمتشقة الفعلية ما يحتاج معه إلى إكراه جلي (القوة المادية) أو خفي^(٧٤).

وقد بينت تعاليم الإسلام أن دعوة الناس إلى الإيمان إنما تكون من خلال النصح والإرشاد على أن يكون ذلك بالإحسان واللطف يقول عزوجل: {أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِيلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَيِّلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ} ^(٧٥).

فالدعوة إلى الله بالحكمة تكون مع الناس في غاية المدوء، دون تنفير، فأمر الله نبيه أن يجادل بالحسنى من يعترض الدعوة بأرائه الفاسدة، وبينت الآية منهج التعامل مع هذا الاعتداء كما بينت منهج التعامل مع الأفكار الفاسدة بالجدال. والحاصل أن الدعوة للكفار تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع. ورفضت أن تكون بالقوة والإكراه يقول سبحانه وتعالى: {فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْطَ الْقُلُوبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ} ^(٧٦). فقد مدح الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق في أكثر من موضع من كتابه العزيز، ثم قال لو كنت خشنا جافينا في معاملتهم لتفرقوا عنك، ولنفروا منك، ولم يسكنوا إليك، ولكن الله جمعهم عليك، وألا جانبك لهم تألفا لقلوهم. فهكذا يجب أن تكون أخلاق الداعي إلى الله.

وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى القوة والإكراه في دعوة الناس إلى الإيمان أمر مرفوض في الإسلام.

كما حدث عند فتح مكة إذ دخلها متتصراً دون قتال يذكر بإذن الله عزوجل فلم ينتقم من المشركين وما سبوه له من أذى حيث قال: **فِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ:**
"مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ قَالُوا: حَيْرًا أَخْ كَرِيمٌ وَإِنِّي أَخْ كَرِيمٌ. قَالَ: "اذْهَبُوا فَإِنَّمَا الظُّلْمَاءُ" ^(٧٨).

فسامحهم صلى الله عليه وسلم ومن عليهم وعفا عنهم عن مقدرة، ولا يكون العفو إلا عن مقدرة، وبعد هذا العفو آمن الكل، ومنهم من حسن إسلامه، ومنهم مع الأيام من صار عظيماً فاتحاً.

وكذلك عندما فرّ من المشركين خوفاً على أنفسهم من انتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان لمن طلبه ودخل بيوت المسلمين كالرجلين من أمهاء أم هانئ بنت أبي طالب من بني مخزوم اللذين استجروا بها وأراد على أخيها أن يقتلهموا ولما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال لها:

على نحو ما روي في رواية أم هانئ حيث قالت:

"لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْمَائِي^(٧٩) فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتَنَا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتْ^(٨٠) عَيْنِهِمَا بِالسَّيْفِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَاتِلَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَوْجِهَا قَالَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثْرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرَهُ قَالَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ وَأَئْتَنَا مِنْ أَمْنِتِ"^(٨١).

وكذلك أعطى الأمان لصفوان بن أمية الذي يعتبر من رموز الكفر والشرك حينئذ عندما فرّ هارباً إلى جدة ليركب منها إلى اليمن.

قال عمير بن وهب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه وقد خرج هارباً منه ليقذف نفسه في البحر فأمنه صلى الله عليك قال هو آمن، قال يا رسول الله أعطني شيئاً يعرف به أمانك، فأعطيه عمامته التي دخل فيها مكة فخرج بها عمير حتى أدركه مجدة وهو يريد أن يركب البحر، فقال يا صفوان فداك أبي وأمي أذكرك الله في نفسك أن تملأها، فهذا أمان من رسول الله قد جئتكم به، قال ويلك أغرب عني فلا تكلمني، قال أي صفوان فداك أبي وأمي أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس ابن عمتك عزه عزك وشرفه شرفك وملكه ملكك، قال إني أخافه على نفسي، قال هو أحلم من ذلك وأكرم فرجع به معه حتى قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفوان إن هذا زعم أنك قد أمنتني قال صدق قال فاجعلني في أمري بالخيار شهرين قال أنت فيه بالخيار أربعة أشهر^{(٨٢)، (٨٣)}. وهكذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان للكفرا عند دخوله إلى مكة للتفكير بالإسلام والدخول فيه طوعية وأعطاه مهلة ضعف ما طلب لحكمته صلى الله عليه وسلم ورجاحة عقله ولبن قلبه.

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد قادته وهو خالد بن الوليد وقوته في الخطأ وقتلبني جذيمة بن عامر من كانة بعد أن وضعوا السلاح لأنهم قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا ولما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال على نحو ما رواه سالم عن أبيه أنه قال:

"بَعَثْتُ النَّبِيًّا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُخْسِنُوْا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا (٨٤) فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَةً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَةً فَقُتِلَتُ وَاللهُ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَةً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرْنَاهُ فَرَقَعَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتِينَ (٨٥)." .
ولم يكتف بهذا بل أرسل علياً بن أبي طالب رضي الله عنه إلى هؤلاء القوم لينظر في أمرهم ويعوضهم بدبة الدماء وما أصيب لهم من الأموال اعتذاراً لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الطري:

ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم به فودي لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى إنه ليدي ميلحة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي رضي الله عنه حين فرغ منهم هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم قالوا لا قال فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال أصبت وأحسنت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى إنه ليرى بياض ما تحت منكبيه وهو يقول اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات (٨٦).

وما أعظم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اعتبر اليهود والنصارى من المؤمنين إذا أسلموا، وإذا ثبتو على دينهم لا يردوا عنه، ولم يفرض عليهم سوى الجزية لقاء حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم في بلاد المسلمين وكل الخدمات العامة المتوفرة للمسلمين. أليس للMuslimين فريضة الزكاة أيضاً والصدقات العديدة التي فرضها الله عليهم؟. ليأخذ من أموال الأغنياء صدقة تزكيهم

وتطهيرهم وتصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم من ذكرهم الله عز وجل : {إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلَوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْبَلْتُ فَرِيقَةً مِنْ أَنْفُسِكَمْ } (٨٧)، (٨٨).

فهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى ملوك حمير^(٨٩) الحارت بن عبد كلال ونعميم بن عبد كلال والنعمان وغيرهم على نحو ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٩٠) أنه قال :

"هَذَا كِتَابٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا، الَّذِي كَتَبَهُ لِعُمَرَ بْنَ حَزْمٍ جِئَ بَعْثَةً إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ..... "وَإِنَّمَا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا حَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانِ دِينُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَيِّنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ دَكَرِيْ أَوْ أَنْشَى حَرِّيْ أَوْ عَبْدِ دِينَارٍ وَافِيْ أَوْ عِوْضَهُ مِنْ الشَّيْبِ، فَمَنْ أَدَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذَمَّةً اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَمَّةً رَسُولِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، صَلَواتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" (٩١).

وحتى المشركين والمنافقين نهى الله عن مقاتلتهم وإكراهم للدخول في الدين إذا لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، أو إذا انتهوا عما كانوا عنه، أو عندما تضع الحرب أوزارها وحدوث السلام، فلقد حرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب العقائد الأخرى والمحافظة عليهم^(٩٢)، قال عز وجل : {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُمْ مُعْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٩٣). في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قاتلنا وطلبو الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيدائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، وقوله عز وجل : {فَإِذَا لَيَسَّرَ اللَّهُ كُفُّرُوا فَضَرَبُوا الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَمَا فَدَاهُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَتُوْبَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْصَرُهُمْ وَلَنَكَ يَتَلَوَّ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَالَّذِينَ قُلِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْنَالَهُمْ} (٩٤). أي: حتى يكف الكفار عنكم، إذا: فقاتل عدوك، لأنك إن لم تقاتلته فسوف يقاتلتك، فإذا استسلم ووضع سلاحه وكف عنك فكف عنه، وأيضاً : {وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً} وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلِهُ فَإِنَّمَا هُوَ فَلَأَعْدُوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} (٩٤).

فإن انتهوا عن الكفر والشرك وعن القتال وأسلموا، فلا تعذدو عليهم، بقتل أو غيره، ومن انتهى وتوقف فليس بظلم، فلا عداوان عليه.

وكذلك حاور رسول الله صلى الله عليه وسلم باقي الأديان لتوسيع دين الإسلام كاليهود والنصارى لعلهم يسلمو أو يكفوا يد الأذى عن المسلمين، ويعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، كما رواه: **تَعْلِيمُ الدَّارِيِّ** أنه قال: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِينَ تَنْصِحُهُمْ فَلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكُنْتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**^(٩٥).

والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقیاد لما أمر به ونحو عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم^(٩٦).

(الدين النصيحة)، يدل على أهمية النصيحة وعظم شأنها، وأن دين الإسلام هو النصيحة، وذلك لشموله من كل النواحي التي تتعلق بكل ما يتعلق بالله عزوجل وما يتعلق بكتاب الله سبحانه وتعالى وما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بأئمة المسلمين وولاتهم، وما يتعلق بعامتهم، وهكذا يتراص المجتمع الإسلامي كله بالدين من صغيرهم إلى كبيرهم بكل ما فيه الخير لهم وللبشرية جماء.

وما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)، بادر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسؤال من تكون النصيحة، وهذا يدلنا على حرصهم على معرفة الحق والهدى، وعلى معرفة السنن ومعرفة أحكام الدين، وذلك بسؤالهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

أما حرية التكلم بالحق عند سلطان جائز فكانت أفضل الجهاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كلام الحق يجب أن يقال ويعتبر قوله جهاداً في سبيل الله فهو يحتاج لشجاعة وإيمان وصبر وخاصة أمام السلطان الجائر ولأنه يحمل الخير للكون جميماً وهل أعظم من كلام الحق ونيل الحقوق؟^(٩٧). ومنه ما رواه أبو سعيد الحذري، قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:**

أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلِمَةٌ^(٩٨) **عَدْلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ**^(٩٩).

موقف الإسلام من أهل العقائد الأخرى:

من المعلوم أن سكان الدولة الإسلامية ليسوا جميعهم من المسلمين، بل يسكنها بعض الأفراد من أهل الديانات الأخرى غير الإسلامية وقد كفل الإسلام لأولئك الأفراد حررتهم العقائدية حيث أقرهم على دينهم الذي يعتنقوه وحظر التعرض لهم، وكل ما هنالك أن الإسلام قد بين لنا أن ندعوهم إلى الإيمان بطريقة رحيمة وودودة، بتقديم النصح إليهم وأمرهم بالمعروف كما ذكرنا آنفًا ولم يجز الإسلام أن تكون دعوة أولئك عن طريق القوة والإكراه^(١٠٢).

ومن الأدلة التي تبين إقرار الإسلام لغير المسلمين بحرية العقيدة:

حماية الإسلام من يكثرون في ظل حكمه من غير المسلمين في شعائرهم وعبادتهم .
ومخطئ من يتهم الإسلام أنه لا يبيح وجود دين آخر في بلاده، بل إن الإسلام يبيح وجوده في البيت الواحد؛ فأجاز الزواج من اليهودية والمسيحية^(١٠٣) ويصرح لها الزوج المسلم بأداء شعائر دينها كما تشاء^(١٠٤).

والأدلة الأخرى على هذا:

من القرآن: قوله سبحانه وتعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }^(١٠٥).

وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبيّن عظمة الإسلام، فهي نص صريح على أن مبدأه هو حرية الاعتقاد. وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته ومشاعره. لقد ترك أمره لنفسه فيما يخص الاعتقاد. وحرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان. ومع حرية الاعتقاد هذه تتماشى الدعوة للعقيدة. فالإسلام هو الدين الوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتقاده، وإن العقائد والأمور القلبية لا يمكن أن تأتي بالإكراه، ومن معنى الآية كذلك أن دين الإسلام دين دين فطرة لا يحتاج إلى أن يكره الناس عليه.

وكذلك: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا تُخْرُجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَنَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(١٠٦).

في الآية دلالة على أنهم إذا اعترضوا قاتلنا وطلبووا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجز لنا قاتلهم ولا قتلهم، وأيضاً:

{ أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } (١٠٧). يعني: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله إلى الإسلام وشرح صدره نور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن عميق قلبه فإنه لا يفيده الدخول فيه مكرهاً مغصوباً، فوظيفته أن يبلغ رسالة الله سبحانه وتعالى فقط ولا يكرههم على هذا الدين، فكان الصحابة رضي الله عنهم لا يكرهون أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما كان همهم أن يوصلوا هذا النور إلى العالمين، يقول تعالى: { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِحَبَارٍ } (١٠٨).

بسلط وسيطر تقهرون وتجبرهم على الإيمان، فليس لك أن تحاول إكرارهم على الإيمان، بل إنما بعثت مذكراً ومبيناً ذكر بما أنزل إليك من يخاف الوعيد الذي أوعد به من عصى وطغى فإنه ينتفع به (١٠٩).
ومن السنة:

وردت أدلة من السنة الشريفة تدل على تقرير حرية العقيدة لغير المسلم في الدولة الإسلامية ومنها:

ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران في اليمن حيث أعطاهم عهداً وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأراضهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته.... (١١٠).

من آثار الصحابة في موقفهم من أهل الديانات الأخرى:

حرص الصحابة رضي الله عنهم أن يعاملوا غير المسلمين في الدولة الإسلامية المعاملة الطيبة السمحاء والتي نص عليها الإسلام، وكان يعاملهم بما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث أن فتنوا أي شخص عن دينه، أو أجبروه على الدخول في الإسلام (١١١). ومن الشواهد على ذلك:

١. أبو بكر الصديق رضي الله عنه أوصى جيش أسامة بن زيد عند خروجه لمقاتلة الروم بقوله: "سوف ترون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوماع فدعوهن وما فرغوا أنفسهم له" (١١٢).
٢. عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في وصية له:

"أَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْمِنَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَاقَتْهُمْ" (١١٣).

٣. علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال بحق غير المسلمين، "أمرنا بتركهم وما يديرون" (١١٤).

وقد أشاد "آدم متر" (١١٥) بمستوى الحرية الدينية في ظل دولة الإسلام، فقال:

"لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وإن الحكومة في حالات الحبس المطر، كانت تأمر بتنظيم مواكب يسير فيها النصارى، وعلى رأسهم الأسقف، واليهود وعلى رأسهم النافحون بالأبواق" (١١٦).

ويقول "جولد تسبيهر" (١١٧):

"سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتقاده أمراً محظوماً، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد، أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى، كان في وسعهم بعد دفعهم ضريبة الرأس (الجزية) أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم، وإنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية. بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلاً كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي" (١١٨).

مدى تمنع الأفراد بحرية المناقشات الدينية في الإسلام:

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية وينصح للمسلمين أن يتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى وأن يكون عمامدهم الإقناع وقرع الحجة بالحججة والدليل، فالإسلام كفل لأصحاب العقائد الأخرى حمايتهم ما داموا يعيشون تحت كفته (١١٩)، والإسلام اعتمد عقل الإنسان وفكرة ليكونا وسليته في الاعتقاد والإيمان والوصول إلى كل حقيقة، وحيث الإنسان على أن يعمل عقله في أمور الحياة ونعي عليه بسلمات الأمور، وطلب منه أن يناقش كل أمر بعقله ويدرسه بفكرة. وبينت تعاليمه أن العقل هو الطريق الموصى إلى الحقيقة وهو الذي يشير إليها (١٢٠).

فلا يجل ذلك أقر الإسلام للأفراد حرية المناقشة في الأمور العقائدية وبين لهم أن المناقشات العقلية والفكرية هي الطريق الموصى إلى الإيمان القائم على القناعة واليقين^(١٢١).

وحريّة المناقشة الدينية والحوار في شؤون العقيدة مكفولتان للمسلمين ولغير المسلمين ما دام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعوا إلى الفتنة، ولقد كان هناك مواقف للنقاش والحوار اشتراك فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم مع الكفار ولم يقل أحد بمحظى هذا النقاش أو تحريم هذا الحوار^(١٢٢).

وقد وردت آيات كثيرة تبين التزام الشريعة بحرية المناقشات الدينية ومنها:

وما له صلة بحرية العقيدة للإنسان حقه في التحاوار والجدال، ولا يعني هذا حق غير المسلمين في نشر عقيدتهم والترويج لها بين المسلمين صراحة و مباشرة أو غير مباشر، وللتحاور في الإسلام آداب وأصول، والقرآن مليء بجدال الكفار، فكما لا يرضي الإسلام لأتباعه إلا الحق والأدب والعدل والإنصاف مع الآخرين عند التحاوار فإنه لا يقبل عكس ذلك من غير المسلمين، وكما لا يأذن لأتباعه ولا يجيز لهم السخرية من معتقدات الآخرين، فإنه لا يأذن لغير المسلمين بالمساس بمعتقدات المسلمين، قال عزوجل: {وَلَا سَبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا يَغْرِي عَلَيْهِ كَذَلِكَ زَيَّنَ الْكُلَّ أُمَّةً عَمَّا هُمْ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَسِّبُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (١٢٣)،

فإسلام كفل حرية النقاش الديني وصولاً إلى الحقيقة ولذلك أرسل الله سبحانه وتعالى الأنبياء مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة، والدعوة إلى الإسلام تعتمد على الحكمة والمواعظ الحسنة والجدل بالأحسن كما في قوله سبحانه وتعالى : {أَدْعُ إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ} (١٢٤).

فدل على أن الداعي إلى الله لابد أن يكون على بصيرة، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب واللطفافة مع إيضاح الحق، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فإن من صلب الدعوة إلى الله أن يتلزم الداعي الحكمة والرفق. ويجادل غير المسلمين بالحججة والقول اللين، والعبارة الحسنة التي لا تشوهها قسوة ولا عنف، ليستمر بينه وبينهم الحوار والجدل والنقاش، فيستطيع إقناعهم بصحة دعوته، وحملهم على إتباعه، وقوله عزوجل: {وَلَا يَجْحَدُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ} (١٢٥). أي: إذا جادلت

إنساناً لتدعوه إلى الحق فينبغي أن تتعلم ما هو الحق قبل أن تجادل، فالضروري للذى سيجادلهم أن يكون مطلاً على ما يقولون، وهذه الآية دليل على التزام أدب الرفق وحسن الخلق حتى مع المخالفين في العقيدة والدين، وكذلك: { قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا } (١٢٨).

فعلى الداعي أن يطلب من الذين يجادلون معهم هل عندكم حجة واضحة تبرهن على أقوالكم؟ إذا كان عندكم حجة فأتوا بكتابكم ان كنتم صادقين فيما تقولون وتفترون. ويقول لهم: هل عندكم فيما تقولونه هذا علم تعتمدون عليه وتحتجون به؟ أظهروه لنا إذا كان عندكم ذلك. إننا نود أن نفهمه ونوازن بينه وبين ما جئناكم به من الآيات الواضحة. فبهذا الأسلوب كان انتشار الإسلام في الشرق والغرب (١٢٩).

{ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُوْفٌ مَاذَا حَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرُكُونَ فِي السَّمَوَاتِ أَنْتُرُونِي يُكَتَّبِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْرَقَ مِنْ عِلْمِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِي } (١٣٠). وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على اتباع المناقشة وتقديم البراهين والأدلة أثناء دعوته للأقوام التي كان يدعوها للإسلام، والآيات التي تبني الإكراه في الدين عديدة (١٣١).

وهذه حادثة تبين مدى التزامه صلى الله عليه وسلم بهذا المبدأ. دعى صلى الله عليه وسلم ذات مرة وجهاء قريش (١٣٢)، وأهل مكة ثم خطب فيهم قائلاً: على نحو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

" لَمَّا نَزَّلْتُ " وَأَنْذَرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ " صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي عَدَيٍّ يَا بَنِي قُرَيْشٍ لِيُطْلُونَ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلْ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيُنْظَرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو هَبِّ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغْيِرَ عَلَيْكُمْ أَكْنُنْمُ صَدِيقِي قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو هَبِّ تَبَّا لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ أَهْدَى جَمِيعَنَا فَنَزَّلْتُ { تَبَّتْ يَدَّا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ } (١٣٤).

فتلك الواقعة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد احتاج على الكفار بصدق رسالته بدليل هم مؤمنون به وهو إنصافه بالصدق عليه السلام، "ما جربنا عليك إلا صدقاً"، وتبين لنا أيضاً أن دعوة الإسلام للإيمان تقوم على الحجة القوية والدليل الصادق وأن الدخول فيه يجب أن يكون نتيجة قناعة تامة من الشخص نفسه.

كذلك الواقعة التي حدثت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقد قريش (سهيل بن عمرو) الذي بعثته قريش للتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن يكتب نص العهد الذي تم بينه عليه السلام وبين سهيل بن عمرو فقال له:

اَكْتُبْ يِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ فَقَالَ سُهْلٌ لَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنْ اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَكَتَبَهَا ثُمَّ قَالَ اَكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهْلٌ بْنُ عَمْرٍو قَالَ فَقَالَ سُهْلٌ لَوْ شَهَدْتُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَفَاتِلْكَ وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْلٌ بْنُ عَمْرٍو،....." ثم كتب بقية العهد" (١٣٥)، (١٣٦).

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك الله ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه الله سبحانه وتعالى حق، وذلك إن معنى باسمك الله هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان فيها زيادة ثناء (١٣٧).

وتجدر الإشارة إلى أن حرية المناقشة في مسائل الدين لم تكن مقتصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل إن ذلك كان سبيل الأنبياء والرسل عليهم السلام جميعهم حيث إنهم كانوا حريصين عليها وطبقوها عملياً.

وقد حكى القرآن الكريم عن ذلك وبين قصص عدد من الأنبياء الذين حرصوا على مناقشة أقوامهم وجاؤوهם بالأدلة حين دعوهم للإيمان (١٣٨)، قال عز وجل : {وَقَالَ مُوسَى يَكْفِرُونَ إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَى أَنَّ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ فَدِجْنَتُمْ بِيَنَّتَهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ إِنِّي كُنْتَ حِتَّ بِيَنَّتِهِ فَأَتَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ فَالَّقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تُعْبَانُ مُبَيِّنٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلتَّنْظِيرِينَ} (١٣٩).

قال موسى عليه السلام: أنا قد جئتكم بأية عظيمة الشأن، ظاهرة الحجّة، وجدير بي وحق علي، أن لا أفترى على الله كذباً، وأن لا أقول إلا الحق والصدق، لما أعلمه من جلال شأنه وعظمته، ولقد جئتكم بحجّة قاطعة، من ربكم تدل على صدقني فيما جئتكم به، في بيان الحق

الذي جئت به، فاترك بنى إسرائيل لأنخرجهم من العبودية في ديارك الى دار غيرها يعبدون فيها ربهم بحربيّة، وحررهم من رقّة العبودية التي فرضتها عليهم.

كما بين لنا القرآن الكريم موقف سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام من النمرود، الذي كفر بربه وادعى الألوهية وكيف أنه بدأ بمناقشة النمرود وكيف حجّه بالدليل الدامغ وأثبت كذبه واقتراءه يقول عزوجل: { أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ مَائِنَهُ اللَّهُ الْمُكَلَّكُ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ الَّذِي يُحِبُّ، وَبَيْمِيتُ قَالَ أَنَا أُحِبُّ، وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهُتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (١٤٠).

فقال الكافر في رد دعوى إبراهيم عليه السلام "أنا أحّبّي وأميّث" يعني: بالقتل والعفو، ودعا برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر، فظن أن هذا يعطيه حقاً أنه يحيي ويميت، فلما رأه إبراهيم عليه السلام غبياً لا يفهم ولا يعقل ولا يعرف أصول الملاحظة، انتقل إبراهيم عليه السلام

إلى حجة أوضح منها، فقال له: { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ } .

فسلم له إبراهيم عليه السلام تسلیم الجدل، وليس معنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام ما استطاع أن يبطل حجته، إلا أنه انتقل بحجته إلى ما لا يستطيع أبداً أن يمoho به على العوام. فتحير ودهش وألزم بالحجّة، لما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا.

وهكذا كان أسلوب المناقشات الدينية كما بينه القرآن ليكون الإيمان عن تفكير، ولقد جعل الإسلام واجباً على المسلمين إظهار معالم شريعتهم للناس وإبلاغ الرسالة إليهم (١٤١).

مدى حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية في المجتمع الإسلامي :

كفل الإسلام لخالفيه في العقيدة حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام، وحسن رعاية الآداب وترك لهم حرية التعامل فيما يتصل بالعقائد، فإن الإسلام بما يمتاز به من عدالة وحرية وتسامح، وموقفه العادل من أهل الديانات الأخرى داخل الدولة الإسلامية، والذي يخضع للقاعدة العريضة التي وضعها القرآن الكريم (١٤٢): { لَا

إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ } (١٤٣). قد سمح لأهل الديانات غير الإسلامية أن يتمتعوا بكل حقوقهم وحرياتهم الدينية داخل الدولة الإسلامية، ومن بين تلك الحريات:

أباح الإسلام لأولئك أن يقوموا بمارسة شعائرهم الدينية داخل الدولة الإسلامية، دون أن يتعرضوا لأي مانع أو اضطهاد أو أذى، وقد كان زعماء المسلمين عبر التاريخ حريصين على السماح لغير المسلمين بمارسة شعائرهم الدينية بكامل حرفيتهم، ونجد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد فلم يهدمو شيئاً من الكنائس والبيع وغيرها من دور العبادة في جميع البلاد التي فتحوها، بل كانوا يبیحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يقروا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة^(١٤٤)، ببقاء أقليات غير إسلامية ضمن أكثرية ساحقة في الدولة الإسلامية التي قد ضمنت لها الحرية الدينية دون إكراه مباشر أو غير مباشر، مع أن السلطة السياسية كانت للأكثرية المسلمة الساحقة، دليل على انسجام حق حرية الاعتقاد مع حق آخر^(١٤٥).

وهذه بعض الواقع التي تدل على ذلك:

١. العهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيليا "القدس" حيث جاء فيها: "هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمهها وبريهما وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تخدم"^(١٤٦).
٢. صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصليبان في يوم عيدهم^(١٤٧).
٣. ما عاهد عليه عمرو بن العاص رضي الله عنه أهل مصر حين فتحها حيث جاء في العهد "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم....."^(١٤٨).

ومن هذه البراهين التاريخية نرى حرص الإسلام على إعطاء حرية ممارسة الشعائر الدينية لأهل الذمة وتوفيره لهم حق المساواة في الحقوق والواجبات المدنية، وأعطى لهم الحماية والصيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وحتى مما يمس مشاعرهم^(١٤٩).

فحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حق من حقوق الإنسان اعترف بها الإسلام وأثبتها الدولة الإسلامية في الواقع، وإن وقع من بعض حكام المسلمين ما يخالف هذا المبدأ فإن العيب فيهم لا في الإسلام.

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية للمتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامح المسلمين عن إجبار أحد - من تحت سلطانهم - في الدخول في الإسلام.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكلائهم ومعابدهم"^(١٥٠).

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم ومارسة شعائر دينهم وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علينا، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وأصبح المسيحيون الخارجون على كيسة الدولة البيزنطية^(١٥١)، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القدسية وأورشليم والاسكندرية وأنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين"^(١٥٢).

ويقول غوستاف لوبيون^(١٥٣) في كتابه "حضارة العرب": "إن القوة لم تكن عاماً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أدیانهم.. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام وتحذ العربية لغة له، فذلك لما كان يتصرف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بهتلهم، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى"^(١٥٤).

ويقول آدم متز: "ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بال المسلمين، فقد خللت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محكماً كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحکامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به"^(١٥٥).

إن الحرية المطلقة من كل قيد أو مبدأ أو ضابط لا تتوفّر نهائياً إلا لله سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويدبره كما يريد، ولا يحدّ إرادته شيء، وإن الحرية المطلقة مستحبة على الإنسان وغير ممكنة، لأن الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة، ويشاركه بقية

الناس الحياة من جهة أخرى، لذلك كانت حرية مقيدة ومحظوظة ومحصورة، بل يجب أن تكون منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً، وذلك في جميع تصرفاته وحقوقه وواجباته، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى والدمار والتناقض والصدام والقتال والتمزق والتشدد ثم الإبادة.

فإن الإسلام وضع الإطار المبين الذي يحمي هذه الكلمة البراقة من الانحدار إلى الهاوية، وحدد معالمها الصحيحة، حتى لا تستغل هذا الاستغلال السيئ في تدمير المجتمعات.

وهذه الحرية المقيدة متفق عليها في جميع الأديان والفلسفات، ولدى جميع العلماء والمفكرين، لأن الحرية لها سقف وآفاق يجب أن تقف عندها، ولذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ محددة وضوابط محكمة، حتى تتحقق أهدافها وتختفي ثراحتها، وتضبط الفائمين عليها وتحذرهم من تنكبها، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها، ليحمي الأمن والنظام العام للمجتمع والأداب العامة وكذلك الصحة العامة.

أن أهم ما يضبط هذه الحرية:

١. أن تكون هذه الحرية قائمة على أساس من قاعدة التوحيد والعبودية لله، فلا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله وعبوديته وحده، لأن ذلك مما يحرره من عبودية النفس والشيطان والناس وسائر العبادات الأخرى المذلة للإنسان فالحرية الحقيقة هي أن يتحرر القلب من سائر العبوديات، ويخلص لعبودية الله وحده^(١٥٦).

وإليه أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "العبودية"، يقول:
 "وكل من علق قلبه بالملحوظين أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وإن كان في الظاهر أميرا لهم مدبرا لأمورهم متصرفا بهم فالعقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر فالرجل إذا تعلق قلبه بأمرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيرا لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها أو مالكها ولكنه في الحقيقة هو أسيرها وملوكها"^(١٥٧).

ثم يقول: "فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن فإن من استبعد بدنه واسترق وأسر لا يالي إذا كان قلبه مستريحًا من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص. فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس قال النبي عليه السلام: "ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس"^(١٥٨).

٢. تقييد الحرية بالأنظمة:

إن الحرية عامة والحرية الدينية خاصة، يجب أن تقييد بالأنظمة السائدة، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، حتى لا تقلب وبالأَ على أصحابها، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل واضطربت موازين اختل النظام ووقع الظلم، وكان ذلك منافياً لمقتضى الحرية الدينية، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى^(١٥٩).

المساواة والتوازن في الدعوة الدينية:

إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والأراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوى من الضعيف، وبالتالي فلا يطلق العنوان لأصحاب دعوة دينية معينة، ويحصر على غيرها، أو توضع الأغلال عليها، مما يؤدي إلى الكبت، ويثير الأحقاد، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري، ومن ثم للتآمر والاقتتال مما يعود بالشر والضرر على الجميع، وهذا ما حصل فعلاً في بعض أحداث التاريخ، كما لا ننسى ولن ننسى إطلاق الصهاينة للحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم، مع كبح الحرية الدينية وقتلها للمسلمين، وانتهاك مقدساتهم يومياً، وكذلك ما تفعله الهند من شعار العلمانية للبعد عن الأديان، ثم تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير^(١٦٠).

٣. الاعتدال في الدعوة الدينية:

يجب ممارسة الدعوة الدينية باعتدال في الأفكار والأراء والآحكام، ويجب تجنب الإفراط والتفرط والشدة والتساهل والمغالاة والتقصير، مما يشوّه الدعوة الدينية، ويسيء إليها وإلى أصحابها ليتجنب الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة أو التقصير والتساهل مما يحيد عن الطريق المستقيم^(١٦١).

قال سبحانه وتعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا }^(١٦٢).

فالمطلوب الاعتدال والوسطية، مع التحذير من التشديد والإفراط والنهي عن الغلو والمغالاة للفرد والمجتمع، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقاتها^(١٦٣).

٤. ومن الضوابط احترام المشاعر الدينية:

لكل معتقد حرمة لاتداينها حرمة، فصاحب المعتقد مستعد للتضحية بنفسه من أجل معتقده. وإذا كان لابد من نقد أي معتقد فليكن نقداً علمياً بعيداً عن جرح المعتقدات وأصحابها، إن النقد العلمي هو إظهار ماءراه الناقد حسب رأيه بشكل علمي ثم يترك للسامع أو القاريء حرية اتخاذ الموقف المناسب.

قال عزوجل: { وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُنَ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }^(١٦٤)

فالحوار يكون بالحجج العلمية والعقلية مع احترام المشاعر الدينية وخصوصيات أصحاب كل معتقد.

وأغلب ما نسمعه اليوم مما يسميه أصحابه "نقداً علمياً للدين الإسلامي ولسيرة رسوله الكريم" هو في الحقيقة تحريف واتهام وهز وبلز ونيل من الرموز وال المقدسات وتعدياً على مشاعر المسلمين، وكله يؤدي لاستفزاز المسلمين وبالتالي تحصل الفتنة والفوضى التي تحرق الأخضر واليابس^(١٦٥).

٥. ومن الضوابط أيضاً تكافؤ الفرص:

فلا بد أن تعطى الفرصة لكل صاحب رأي ومعتقد فيقدم أدلة وحجته، دون استخدام أساليب الطعن والسخرية والاستهزاء والنيل من قيمة الإنسان وكرامته، فيكون حواراً علمياً ومنطقياً^(١٦٦).

٦. توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين:

إن الإنسان مدني بطبيعة واجتماعي بفطرته ويعيش مع الناس ويشاركهم الخيرات والمصائب.

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحرفيته الدينية خاصة، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند حد

حرية غيره، سواء في دينه أو في دين آخر، وإن الحرية لا تعني مطلقاً الاعتداء على حرية الآخرين^(١٦٨).

فالحرية ثابتة للفرد والجماعة والشعب والأمة، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر وبقية الجماعة والشعب الثاني والأمة الأخرى.

وإن الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرها والمواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عبادتهم وشعائر دينهم، لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية والعكس بالعكس^(١٦٩).

٧. كل من يريد أن ينشر فكره ومعتقداته عليه أن يتتجنب مسلك التغريب والخداع واستغلال حاجات الناس.

فهذه الأساليب تدل على أن البشر نفسه غير مقتنع بفكرة أصلاً لذلك يستخدم هذه الأساليب لخداع الناس وغشهم، فتارة يستخدم استغلال حاجات الناس في ظروف المجاعة وتارة يستغل فقدان الرعاية الصحية وتارة يستغل سلطته وسطوته فيضطر الإنسان ليضم لهذا الحزب من أجل وظيفة أو دراسة وغير ذلك،

يقول الإمام الرازي: "اعلم أن الدعوة إلى المذهب لابد وأن تكون مبنية على حجة وبيئة"^(١٧٠).

هذه أهم الضوابط التي تحدد مفهوم الحرية الدينية، وشرعت من أجل حماية هذه الحرية كي تؤدي إلى المدف المقصد، وهو تمكين الناس من أن يختاروا دينهم عن بصيرة، وأن يمارسوا شعائرهم في اطمئنان، وأما إذا انفلتت الحرية الدينية من كل قيد فإنها سوف تؤدي إلى فوضى يغير الناس فيها بعضهم ببعض، ويعتدى فيها البعض على مشاعر الآخرين، وتكون من بذلك فتنة مجتمعية كبيرة^(١٧١).

الحكمة من حد الردة، - هل هناك تناقض بين حد الردة والحرية الدينية؟ -

في وقتنا الحاضر يظن البعض أن هناك تناقضاً بين الحرية الدينية وبين تحريم الردة عن الإسلام، فاعتراضوا على عقوبة الردة - ولم يفطنوا إلى سر تشديد العقوبة في هذا الحد، والحقيقة أن هذا الحكم القاسي الشديد للمرتد هو في实 للحرية الدينية، لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة والرضا الكامل فيعلن إسلامه، فإن ارتد - فيما بعد - فهو إنما أنه دخل الإسلام نفاقاً، ولمصلحة خسيسة وبقى الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في

العقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، ولخروجه على النظام العام، وخيانته للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميها^(١٧٢).

وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغواهم بالشهوات، وإنحرافهم بالمل kaps و المناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، وتؤدي له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصر فإنه يقتل لجريمة العبث في المقدسات والعقائد والأديان حمايةً للحرية الدينية^(١٧٣).

بين الشيخ محمد أبو زهرة^(١٧٤): أن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، فقال: "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى. وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى"^(١٧٥).

والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتمد به هو ما كان عن اختيار واقتضاء. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين أ العبء يدخل فيه اليوم من ي يريد الدخول، ثم يخرج منه غداً... "^(١٧٦).

كما أن المسلم يتلزم بأحكام دينه، ويكلف بالحفظ على أسراره، ويساهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته، فإن ارتد عن دينه، فقد نقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله والمجتمع والدولة، وخرج على النظام العام، وحان الأمة التي ترعاه والدولة التي تحميها، وعرض أمن المجتمع وأمان الناس وأسرارهم للبيع والتجارة، والإفشاء لأعداء الله والدين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى مثل الجاسوس، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه والتحلل من التزام دستوره الأمر الذي يثير الفتنة وال الحرب الأهلية ويزرع الشكوك في نفوس الناس^(١٧٧).

وكان بوسعي أن يختضن شكوكه في نفسه أو ينطق بما في خلواته لكنه وقد أبى أن يتعامل مع شكوكه أو عقائده الزائفة، فيما بينه وبين نفسه، بل أعلن عن شكوكه، فلا شك أنه قد أعلن بذلك الحرب الفكرية على الإسلام وعقائده، وقرر من خلال الإعلان الذي أصر عليه أن يصدر شكوكه إلى غيره من الناس فينبغي أن ينظر إليه على أنه قد تحول إلى عنصر مخرب، فالحكم الشرعي أن يسأل عن شباهاته وأن يزيل الغواشي ويحمل المشكلات، ثم يمهل للبحث

والتروي فإن تاب ورجع قبلت توبته، وتحقق التوبة منه بالانتهاء عن المجاهدة بكتبه، وإن أصر على موقفه قتل^(١٧٨).

وإن للأمة الإسلامية كما لكل أمة في العالم حرصاً شديداً على سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية العقائدية، فلا تبيح لفرد أن يجاهرها العداء ومن جاهرها العداء اعتبرته خارجاً عن القانون يعاقب بعقوبة تنصل إليها قوانين الدول كل بحسبها، وأكثرها نصت على عقوبة الإعدام، فلئن يعاب على الإسلام إن قرر ذلك^(١٧٩).

قتل المرتد حينئذ وهو عدو للدولة الإسلامية التي تستند إلى الرابطة الدينية الإسلامية بين أهلها وتظل بلوائهما أهل الأديان الأخرى الأصليين، لا يتعارض مع الحرية الدينية، كما أن العاقبة على جريمة الخيانة الوطنية لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير، ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه^(١٨٠).

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب، وإنما هي في حقيقتها تمرد على المجتمع وخيانة للأهل والأمة، وترخيص للمؤمنين بالمكر والمكيدة وهمواة أعداء الله وإعلان المنكر والضلالة^(١٨١).

فجريدة العقبة مرعية في الإسلام لا يسيطر عليها الرؤساء المحاكمون، ولا المعلمون والمرشدون فإن لأهل الذمة حقوقهم في التربية والتعليم وفق دينهم وتعاليمهم دون التعرض والتضييق عليهم وليس على الدولة الإسلامية إلا حق رعايتها.

وأيضاً من سمة الإسلام أنه يخاطب العقل والفطرة، وأباح المناقشات الدينية بالأدلة والبرهان ليظهر الحق ويتبين الباطل، يقول سبحانه وتعالى : { قُلْ هَأُنُّا بُرْهَنَنَا كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }^(١٨٢).

فمن خلال إطلاق حرية التعليم والمناقشات الدينية يمكن أن يعرف أهل الذمة حقيقة الإسلام كعقيدة تسخير الفطرة الإنسانية وتقوم على الحجة والبرهان وتدعوا إلى الفضائل والمحظيات.

الخاتمة :

إن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان حرية، ولم يجرمه على اختيار معتقد معين - لكن الجزء في الآخرة يكون حسب هذا الاختيار - "وَقُلِ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَمَنْ شَاءْ فَقِيلَ كُفُرُهُ" ^(١٨٣) ،

وأرشه إلى اعتناق الدين الصحيح - الإسلام - من خلال بعث الرسل وإنزال الكتب، الذين دعوا الناس إلى ذلك الدين الحق المبين.

وقد أعلن الإسلام الحرية الدينية وكفلها للناس بصورة لم تعهد لها الإنسانية قديماً أو حديثاً، ووضع قواعد وأسس الحرية الدينية مع تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة برئاسة رسول الله ﷺ، وفي حينه كانت البشرية في مختلف بقاع الأرض تلقي أنواع الإكراه والاضطهاد على يد حكام ظالمين يقهرون الناس للدخول إلى دين معين.

والرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذه القواعد والأسس وضرب أروع الأمثلة في ذلك؛ ومنه تعلم الأمة هذا المبدأ، لذلك عاش غير المسلمين في الدولة الإسلامية طوال قرون بأمان وطمأنينة يمارسون عبادتهم، وبيع اليهود وكنائس النصارى المنتشرة في بلاد المسلمين أصدق دليل على هذا.

والتاريخ يثبت لنا أن الفاتحين الأوائل لم يجبروا أحداً على دخول الإسلام، بل انتشر الإسلام بين الناس لسماته وعدالته وكثيرة هي صور المشرقة الطاهرة التي ظهر بها الفاتحون الأولون.

كما حافظ المسلمون الفاتحون على دور العبادة في الأماكن المفتوحة وضمنوا لرعاياها حرية ممارسة العبادة ، رغم ان البلاد تحت الحكم الإسلامي ، وكان لأهل البلاد من غير المسلمين محاكم تحكم بينهم بحسب شرائعهم ، وتم إعفاءهم من القتال مقابل الجزية التي فرضت عليهم ووصل اليهود والنصارى إلى مراتب عليا في الدولة الإسلامية ولم يقف اختلاف الدين أمام ذلك كلـه.

وفي الختام أقول: لا أدعّي أني وفّيت الموضوع حقه، لا بل هو جهد المقل، واجتهاد المتأمل، وحصيلة ملزمة وقراءة متأنية لبعض ما كتب في هذا الشأن، وحرست غاية الحرص على الاختصار، وتدوين خلاصة ما رأيته، والموضوع في غاية الأهمية والحساسية، فما كان صواباً فمن الله وله المنة والفضل، وإن كان غير ذلك فأعتذر بقوله عز وجل : " لَا يُكَيِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " ^(١٨٤).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

أهم المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) بتحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجوزي المتوفى ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، ط: دار الشعب سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
٤. الإسلام والعلاقات الدولية في السلم وال الحرب للشيخ محمود شلتوت ، مطبعة الأزهر.
٥. الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للدكتور محمد القطب طبلية ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
٦. اشتراكية الإسلام ، الدكتور مصطفى السباعي مؤسسة المطبوعات العربية . دمشق – الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.
٧. الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار العربية للموسوعات – لبنان ، الطبعة ٢٠٠٦م.
٨. الأعلام للشيخ خير الدين بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملائين – الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبرى ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأهمي، أبي جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠هـ) دار التراث – بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.
١١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للشيخ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٢. التفسير الكبير للإمام العالم فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعى ، (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث إِبْن إِسْحَاقُ الْأَزْدِي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥ هـ) بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى محرم ١٤٢٠ هـ - أبريل ١٩٩٩ م.
٢٩. السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البهقي ، (المتوفى: ٤٥٨ هـ) مكتبة دار الفكر.
٣٠. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) دار الحديث - القاهرة - الطبعة ٤٢٧ - ٦٥١٤ هـ .
٣١. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (المتوفى: ٢٥٦ هـ) دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الثانية ذو الحجة ١٤١٩ هـ ، مارس ١٩٩٩ م.
٣٢. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج التيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م.
٣٣. الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) (دار بيوبت، بيروت، ٥١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
٣٤. طبقات المفسرين العشرين للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
٣٥. طلبة الطلبة: نجم الدين عمر النسفي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٦. العبودية ، للشيخ تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧. عنابة السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برمان حمادة طحلاوي ، م ٢٠٠٤٥١٤٢٥ ، المكتبة الالكترونية ، www.musanadah.com
٣٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقى، العظيم آبادى (المتوفى: ١٣٢٩ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٣٩. فتوح البلدان ، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، (المتوفى: ٢٢٩ هـ) بتحقيق عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٤٠. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.
٤١. قصة الحضارة ، ول ديوانت ، ترجمة ركي نجيب محمود و محمد بدران — جامعة الدول العربية — القاهرة ١٩٧٩ م.
٤٢. كتاب الخراج للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى : ١٨٢ هـ) دار المعرفة — بيروت لبنان ١٩٧٩ م.
٤٣. لسان العرب: للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الأفريقي المصرى المتوفى ٧١١ هـ ، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط: دار الكتب العلمية بيروت . Lebanon . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع، عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، طبعة دار عالم الكتب — الرياض ، ١٤١٢ هـ.
٤٥. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، للدكتور محمد حميد الله ، دار النفائس ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
٤٦. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، مكتبة السوادي . جدة . الطبعة الأولى المعدلة . ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.
٤٧. المصباح المغير ، أحمد علي المقري الفيومي المطبعة الأميرية . القاهرة . الطبعة السادسة . ١٩٢٦ .
٤٨. المصطلحات الأربع في القرآن ، أبو الأعلى المودودي ، د . ن . القاهرة .
٤٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ١٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية — حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٥٠. المعجم الوسيط ، مجموعة أئسندة ، دار الأمواج ، بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٢ م .
٥١. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ=١٩٧٩).
٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد طاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المساوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
٥٣. مقدمة ابن خلدون: تصحيح وفهرسة: أبو عبد الله السعيد المندوه، طبعة المكتبة التجارية مصطفى الباز.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.
٥٥. موسوعة الأديان الميسرة ، مجموعة باحثين . دار النفائس . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ / م ٢٠٠١ .
٥٦. الموسوعة العربية العالمية : مستمدّة من دائرة المعارف العالمية ، وإضافات الباحثين العرب ، صادرة عن مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية ، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .
٥٧. الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعة جي - دار النفائس - بيروت_الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / م ٢٠٠٠ .
٥٨. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلًا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ، عدد الأجزاء: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق). توسم بها (في حفل المؤلف) بعض الكتب والموسوعات التي تُعد من قبل هيئات وجانب مخصصة أو مجلات، ونحو ذلك أو كتاب يشترك فيه عدة مؤلفين، الموسوعة الشاملة.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر. للعلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الججزي ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) بتحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948).

الهوامش:

- (١) سورة الروم ، الآية: ٣٠ .
- (٢) سورة البقرة، الآية : ٢٥٦ .
- (٣) إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب / أغسطس ١٧٨٩ .
يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرَف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. إن لم يبدئ هذا الإعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي. قصة الحضارة (٥٢ / ٣٤). وقصة الحضارة (ملحق / ٥٧٤). نقلًا عن ويكيبيديا.

٤ Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948).

(٥) لسان العرب ٤ / ١٨٢ وما بعدها .

- (٦) طلبة الطلبة ص ٦٤ .
- (٧) طلبة الطلبة ص ١١٤ .
- (٨) لسان العرب لابن منظور "حرر" ٤/١٨١-١٨٢ .
- (٩) المعجم الوسيط (١: ١٦٥) .
- (١٠) ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. فرأى عليه البديع الممناني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. ولهم شعر حسن. الأعلام للزرکلی (١/١٩٣) .
- (١١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ح رر) (٢: ٦-٧) .
- (١٢) ابن عاشور (١٣٩٠ - ١٣٢٧ هـ = ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م) محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة الناجحين، في تونس. مولده ووفاته بها. تخرج بالمعهد الربوني وأصبح أستاذاً فيه فعميداً. وكان من أنشط أقرانه دؤوباً على مكافحة الاستعمار الذي كان يسمى (الحماية) وألقى محاضرات في الصربون (برنس) وجامعة اسطنبول وجامعة عليكره في الهند. وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاة بتونس ثم منصب مفتى الجمهورية. وهو من أعضاء الجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة. الأعلام للزرکلی (٦/٣٢٥) .
- (١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣: ٣٧١-٣٧٢) .
- (١٤) الموسوعة العربية العالمية "الحرية" ٩/٥٣٠ .
- (١٥) مقدمة ابن خلدون ١/٤٥ .
- (١٦) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (١٦٥). اشتراكية الإسلام ، السباعي ص ٧٥ ، الإسلام وحقوق الإنسان ، طبلية ص ٢٧٩ ، الحريات في النظام الإسلامي ص ٢١ .
- (١٧) حرية الإنسان ص ٢١ .
- (١٨) حرية الإنسان ص ٢٥ .
- (١٩) أنظر تفصيل ذلك في : حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص ١٨٥ وما بعدها ، ص ٢٧٩ وما بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الركن ص ٩١ ، ٩٥ ، حقوق الإنسان ، الصالح ص ٤٠ ، الحريات في النظام الإسلامي ص ٨ ، ٢٩ .
- (٢٠) أحمد بن تيمية هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبي العباس تقى الدين بن تيمية شيخ الإسلام. ولد في حران عام (٦٦١ هـ = ١٢٦٣ م)، وتُوقيَّ معتقلًا في سجن دمشق عام (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)، وخرجت دمشق كلها في جنازته تبكيه. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٦٨). الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٠/٥٧٨) .
- (٢١) مجموع الفتاوى ١٠/٨٦ .
- (٢٢) القاموس المحيط ٤/٢٢٥ ، المصباح المنير ١/٢٧٩ ، المعجم الوسيط ١/٣٠٧ .
- (٢٣) معجم مقاييس اللغة مادة (د ي ن) (٢: ٣١٩) .

- (٢٤) موسوعة الأديان الميسرة ص ٢٥٤ ، المصطلحات الأربع في القرآن ، المودودي ص ١١٦ ، الدين ، دراز ص ٢٦ .
- (٢٥) دراز (١٣٧٧ - ١٩٥٨ هـ - ٢٠٠٠ م) محمد بن عبد الله دراز: فقيه متاذب مصرى أزهرى. كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، له كتب، منها (الدين - ط) دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام الأعلام للزركلى (٦ / ٦).
- (٢٦) بعد أن ذكر تخليلات لكلمة "الدين" لغوية، ثم تعريفات مختلفة اصطلاحيا.
- (٢٧) الدين ، دراز ص ٣٣ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١ / ٨٩٠ ، المصطلحات الأربع في القرآن ص ١٢٦ ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص ٢٩ .
- (٢٨) الدين - بحوث مهددة لدراسة تاريخ الأديان - ص (٥٢).
- (٢٩) حقوق الإنسان ، الصالح ص ١٥٠ .
- (٣٠) راجع: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي للشيخ فرج محمود أبي ليلي، ص: ٧٠ ، وانظر الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤ .
- (٣١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد واifi ص: ٢٢٢ ، والحرفيات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، ص: ٢٢١ . والحرفيات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسيّة للدكتور محمد سليم الغزوبي ص: ٩٠ ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- (٣٢) انظر: الحرفيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص: ٣٨٣ .
- (٣٣) سورة يونس ، الآية: ٩٩ .
- (٣٤) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ١٤ ، وزير الدولة للأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - ١٩٨١ م - ٤١٥١ هـ .
- (٣٥) سورة الأعراف ، الآية: ١٧٢ .
- (٣٦) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسى ، ص: ٢٦٩ .
- (٣٧) سورة العاشية ، الآية: ٢٢-٢١ .
- (٣٨) راجع: الحرفيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، ص: ٣٨٣ . والحرفيات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، ص: ٢٢١ .
- (٣٩) سورة الأعراف ، الآية: ١٧٩ .
- (٤٠) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر ، ص: ٢٤ .
- (٤١) انظر: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي للشيخ فرج محمود أبي ليلي ، ص: ٧١ .
- (٤٢) سورة البقرة ، الآية: ١٧٠ .
- (٤٣) سورة المائد़ة ، الآية: ١٠٤ .
- (٤٤) سورة الشعراء ، الآية: ٦٩-٧٤ .
- (٤٥) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر ، ص: ٢٤ . والحرفيات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ، ص: ٢٢١ .
- (٤٦) سورة فصلت ، الآية: ٥٣ .

- (٤٧) سورة النحل، الآية: ٧٨.
- (٤٨) سورة يس، الآية: ٤٠.
- (٤٩) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.
- (٥٠) سورة الذاريات، الآية: ٢١.
- (٥١) سورة الروم، الآية: ٢١.
- (٥٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩١-١٩٠.
- (٥٣) سورة فاطر، الآية: ٢٨-٢٧.
- (٥٤) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٤.
- (٥٥) سورة يونس، الآية: ٩٩.
- (٥٦) سورة الغاشية، الآية: ٢٢-٢١.
- (٥٧) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ١٥.
- (٥٨) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٦.
- (٥٩) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٥.
- (٦٠) سورة هود، الآية: ٢٨.
- (٦١) سورة ق، الآية: ٤٥.
- (٦٢) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد حضر، ص: ٢٤.
- (٦٣) راجع: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد العزاوي ص: ٧٥، ن乾坤 مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة أغسطس ٢٠٠٥ م.
- (٦٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.
- (٦٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ١/٢٧ رقم الحديث ٥٠.
- (٦٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.
- (٦٧) سورة يونس، الآية: ٩٠.
- (٦٨) سورة يونس، الآية: ٩١.
- (٦٩) سورة غافر، الآية: ٨٤-٨٥.
- (٧٠) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٧.
- (٧١) أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. والذكر: الشرف والفاخر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٢)، وقال النووي: أي ليذكره الناس بالشجاعة، شرح النووي على مسلم (٤٩/١٣).
- (٧٢) أخرجه أحمد ٤٣٩٢ / ٤ قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير. وفي ٤ / ٤١٧ قال: حدثنا زياد بن عبد الله، يعني البكتاني. وفي ٤ / ٤١٧ قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير. والبخاري ١/٤٢ قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا جرير. ومسلم ٦/٤٦ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير. ثلاثتهم (زهير، زياد بن عبد الله، وجرير) عن منصور بن المعتمر.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٧).

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٤ و٥٠٤ قال: حدثنا أبو معاوية. وعبد بن حميد ٥٥٣ قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري. والبخاري ١٦٦/٩ قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان. ومسلم ٤٦/٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. و"ابن ماجة" ٢٧٨٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية. والترمذى ١٦٤٦ قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. ثلاثة (أبو معاوية، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس) عن الأعمش.

سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤).

أخرجه أحمد ٤٠١/٤ قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. والبخاري ٤٢٤ قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفي ٤١٠٥ قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. ومسلم ٤٦/٦ قال: حدثنا محمد بن المشنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وأبو داود ٢٥١٧ قال: حدثنا حفص بن عمر. وفي (٢٥١٨) قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا أبو داود. والن sai ٢٣/٦ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد. ستة (محمد بن جعفر غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وأبو داود، وخالد بن الحارث) عن شعبة،

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو سطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). عن عمرو بن مرة. عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

ثلاثة (منصور، والأعمش، وعمرو بن مرة) عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فذكره. شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨). إسناده جيد وصححه الألبان والأرناؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٣٦٣)، مسند أحمد (٢٤٣/٣٢ رقم الحديث ١٩٤٩٣) و١٩٥٩٦ و١٩٥٤٣ و١٩٧٣٩.

(٧٣) شلتوت (١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصرى. ولد في منية بنى منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (١٩١٨). الأعلام للزركلي (١٧٣/٧).

(٧٤) انظر: الإسلام والعلاقات الدولية في السلم وال الحرب للشيخ محمود شلتوت ص: ١٤-١٥، مطبعة الأزهر.

(٧٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٧٦) حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٧٩ بتصرف.

(٧٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٧٨) رواه البيهقي (٢٠٠/٩) عن أبي بكر بن المؤمن، أبا أبو سعيد الرزاعي، ثنا محمد بن أثوب، أنا القاسم بن سلام، فدكرا.

أما الراوي الأول فهو الماسرس جسيئ أبو بكر محمد بن المؤمن بن الحسن الإمام، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦). وأبو سعيد الرزاعي هو عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصیر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل، أبو سعيد القرشي الرزاعي الصوفي، قال الحاكم: لم يزل كالرمحانة عند مشايخ التصوف بيلدنا. تاريخ الإسلام (٥٣٥/٨). ومحمد بن أثوب هو محمد بن أثوب بن يحيى بن ضریس أبو عبد الله البجلي الرزاعي، وفقه ابن أبي حاتم والخاليبي، تاريخ الإسلام (١٠١٨/٦).

فإسناد البيهقي جيد: رجاله كلهم ما بين الثقة والصدوق خلا القاسم بن سلام بن مسكن، فإنه قد ضعفه الساجي والأزدي، لكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. (تحذيب التهذيب) ٤١٢/٣، فعلل العراقي إنما أراد بقوله السابق الإشارة إلى الخلاف في القاسم هذا.

وله شاهد عند ابن زنجوية في (الأموال) برقم (٤٥٦)،

وكذا عند أبي عبيد في (الأموال) برقم (١٤٣) من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بإسناد ضعيف، وشاهد آخر من روایة عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس، وعلى كل حال فالحديث حسن بمجموع هذه الشواهد.

(٧٩) (عن أم هانئ) بكسر نون ومحمة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة، (من أسمائي) جمع حمو قريب الزوج، تحفة الأحوذى (١٦٨/٥).

(٨٠) (الأنفلات) خروج الشيء فلته أي بغتة وكذلك الإفلات والتغلب (ومنه) الدابة إذا أفللت من المشرك وليس لها سائق ولا قائد أي خرجت من يده ونفرت ويرى انفلت وأجير القصار إذا انفلت منه المدقأ أي خرجت من يده (ومنه) حديث أم هانئ فففلت عليهم ليقتلهم. المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٦٥).

(٨١) أخرجه مالك "الموطأ" صفة (١١٣) عن موسى بن ميسرة. وفي (١١٣) أيضاً عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. و"الحميدي" ٣٢١ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد. و"أحمد" ٦/٣٤١ قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن المقري. وفي ٣٤٢/٦ قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفي ٦/٣٤٣ قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني الصحاح بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفي ٦/٤٣٤ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقري. وفي ٦/٣٤٣ و٤٢٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر. وفي ٦/٤٣٤ قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث: مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٦/٤٢٣ قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد. وفي ٦/٤٢٥ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن أبي النضر. وفي ٦/٤٢٥ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة. و"الدارمي" ١٤٦١ و"البخاري" ٧٨١ و٦٨٤ قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الجيد، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. و"البخاري" ٧٨١ و٦٨٤ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ١/١٠٠ قال: حدثنا إسحاق بن أبي أوس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى

عمر بن عبيد الله. وفي (الأدب المفرد) (١٠٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر ابن عبيد الله. و"مسلم" ١٨٢/١ و"مسلم" ١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر. وفي ١٨٣/١ و١٨٢/١ قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند. وفي ١٥٨/٢ قال: حدثي حاجاج بن الشاعر، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. و"ابن ماجة" ٤٦٥ قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند. و"الترمذى" ١٥٧٩ قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقيرى. وفي ٢٧٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الانصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. و"النسائي" ١٢٦/١ . وفي "الكبيرى" (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن سالم.

ستتهم (موسى بن ميسرة، وسلم أبوالنصر، وسعيد بن أبي سعيد المقيرى، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وسعيد بن أبي هند، ومحمد بن علي بن الحسين) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، فذكره.

يزيد أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هانى مدنى مشهور بكينته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٦). إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرناؤوط والألبانى رحمهما الله. مستند أحمد (٤٤٧٦ رقم الحديث ٢٦٩٠)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها (٧٧/٥).

(٨٢) تاريخ الطبرى ١٦٢/٢

(٨٣) انظر: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدى برهان حمادة طحلاوي ص: ١٦.

(٨٤) يقال صباً فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم صباً ناب البعير إذا طلع. وصبات النجوم إذا خرجت من مطالعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣).

(٨٥) أخرجه أحادى ١٥٠/٢ (٦٣٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. و(عبد بن حميد) ٧٣١ قال: أخبرنا عبد الرزاق. و"البخارى" ٩١/٩ و٢٠٣/٥ و٧١٨٩ قال: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق (ح) وحدثني نعيم، وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد، أخبرنا عبد الله. و"النسائي" ٢٣٦/٨، وفي "الكبيرى" ٥٩٢٣ قال: أخبرنا زكريا بن يحيى. قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا هشام بن يوسف، وعبد الرزاق. وفي "الكبيرى" ٨٥٤٢ قال: أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف) عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، فذكره.

معمر بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى أبو بكر الفقيه الحافظ متყق على جلالته واقفاته وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى أبو عمر أو أبو عبد الله المدى أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦). هذا إسناد صحيح

- وصححه الشيخ الألباني والأرنو ورجهما الله. مستند أحادي (٤٥/١٠) رقم الحديث ٦٣٨٢. صحيح وضعيف سنن النساءى (٤٠٥/١١).
- (٨٦) تاريخ الطبرى ١٦٤/٢.
- (٨٧) سورة التوبه، الآية: ٦٠.
- (٨٨) راجع: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدى برهان حمادة طحالبى ص: ١٧-١٨.
- (٨٩) عرفت بلاد العرب الحياة السياسية المنظمة قبل الإسلام، وبخاصة في "اليمن"، فقامت فيها دول كثيرة متعاقبة، مثل دولة "سبأ" ودولة "حمير" حررها الإسلام من الاحتلال الفارسي، وأسلم أهلها. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٣/١).
- (٩٠) رواه البيهقي (٣٢٧/٩) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يُونس بن يُكْرِنْ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أما أبو عبد الله فهو محمد بن عبد الله الضبي اليسابوري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، صاحب التصانيف. إمام صدوق، ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣). وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن مغيل بن سنان، أبو العباس الأموي، مولى النبي أمينة، اليسابوري الأصم الإمام المحدث، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥). وأحمد بن عبد الجبار هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، تقريب التهذيب (ص: ٨١). ويونس هو يونس بن بكر بن واصل الشيباني أبو بكر الحمال الكوفي صدوق بخطيء، تقريب التهذيب (ص: ٦١٣). وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلي مولاهم المدين نزيل العراق إمام المغاري صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧). عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدري القاضي ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧).
- الرواوه كلهم يؤخذ منهم ولو على الاعتبار في الدرجة الأخيرة غير أحد بن عبد الجبار فهو ضعيف، فالسنن ضعيف، وله شاهد آخر جهه أبو عبيد (رقم ٦٦) والبيهقي (١٩٤/٩) من طريق عبد الله بن طبيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: وهو مرسل، وابن طبيعة صدوق من السابعة، تقريب التهذيب (ص: ٣١٩).
- ورواه ابن زنجويه في "الأموال" عن النضر بن شمبل عن عوف عن الحسن قال: "كتب رسول الله ﷺ فذكره، وهو أيضاً مرسل، والنضر بن شمبل ثقة ثبت تقريب التهذيب (ص: ٧١٣٥). وعوف ثقة رمى بالقدر وبالتشيع تقريب التهذيب (ص: ٥٢١٥). والحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور تقريب التهذيب (ص: ١٦٠).
- وأخرج أبو عبيد أيضاً (٦٥) عن جرير عن منصور عن الحكم قال: "كتب رسول الله ﷺ". وجرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قنادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨). ومنصور بن زاذان هو ثقة ثبت عابد، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦). والحكم بن عتبة أيضاً ثقة ثبت فقيه، تقريب التهذيب (ص: ١٧٥).
- ثم روى أبو عبيد (١٩٤) والبيهقي (١٤٠/٩) من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال:
- سفيان العقيلي ذكره ابن حبان في الثقات (٧٤/١)، وعياض فهو عمرو بن الأسود القيسي أورده ابن حبان في "الثقات" (١٥١/١). فالسنن صحيح على توثيق ابن حبان.

في مجموع هذه الطرق المرسلة (طريق عروة بن الزير والحسن البصري) وطريق أبي عياض عن عمر، كلها يرتفع سندنا إلى درجة الحسن ويزداد قوته حديث حكم بن عتبة، والله أعلم.
وأ والله أعلم.

(٩١) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٧.

(٩٢) سورة المتحننة، الآية: ٨.

(٩٣) سورة محمد، الآية: ٤.

(٩٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٩٥) النصيحة كلمة جامعة معناها حيارة الخط للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الأئماء وختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبعوها فعل الناصح فيما يتحرأ من صلاح المنصوح له بما يسدء من خلل الثواب قال وقيل إنما مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبعوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط، شرح النووي على مسلم (٣٧/٢).

(٩٦) أخرجه الحميدي (٨٣٧) قال: حدثنا سفيان. وأحمد ١٠٢/٤ (١٧٠٦٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٧٠٦٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفي (١٧٠٦٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان. وفي (١٧٠٦٩) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (١٧٠٧١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. و"مسلم" ٥٣/١ (١٠٧) قال: حدثي محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان. وفي ٥٤/١ (١٠٨) قال: وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا روح، وهو ابن القاسم. و"أبو داود" ٤٩٤٤ قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. و"النسائي" ١٥٦/٧، وفي "الكبير" ٧٧٧٣ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أئبنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان.

خمستهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، روح، زهير، وبحبي) عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغیر حفظه بأخرة من السادسة. تقریب التهذیب (ص: ٢٥٩). عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة. تقریب التهذیب (ص: ٣٩٢). إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مستند أحمد (١٣٨/٢٨) رقم الحديث ١٦٩٤٠. الجامع الصغرى وزيادته (ص: ٢٤٩٠).

(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٣/٥).

(٩٨) عنایة السنة النبویة بحقوق الإنسان للدکتور هدی برهان حماده طحلاوي ص: ١٧ بتصرف.

(٩٩) أي صاحب جور وظلم، وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متزدداً بين الرجال والخوف لا يدرى هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتللف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، ويقال وإنما كان أفضل لأن ظلم

السلطان يسري في جميع من تحت سياساته وهو جم غفير فإذا نهاد عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر، تحفة الأحوذى (٣٣٠/٦).

(١٠٠) المراد بالكلمة ما أفاد أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابه ونحوها، عون المعبد وحاشية ابن القيم (١١/٣٣٥).

(١٠١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ. وَ "ابن ماجة" ٤١١ قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاَ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ مُصْعَبَ (ح) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ بْنُ هَارُونَ. وَ التَّرمِذِيٌّ" ٢١٧٤ قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنَ مُصْعَبَ أَبُو يَزِيدٍ.

كلامها (يزيد، عبد الرحمن) قالا: حَدَّثَنَا إِسْرَئِيلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، فَذَكَرَهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ الْهَمَدَانِيِّ أَبُو يُوسُفِ الْكَوْنِيِّ ثُمَّ كَلَمَ فِيهِ بِلا حَجَةٍ مِنَ السَّابِعَةِ. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (ص: ٤٠٤). محمد بن جحادة ثقة من الخامسة. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (ص: ٤٧١). عطيه بن سعد بن جنادة العوفي الجدي الكوفي أبو الحسن صدوق يخطيء كثيراً وكان شيئاً مدلساً من الثالثة. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (ص: ٣٩٣). فيسبب عطية هذا، كلام في سند الحديث، ويجعله حسناً.

ولكن يقوى حديثه هنا الطريق الآتية، وهي: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نصرة عنه مرفوعاً. أخرجه الحاكم (٤/٥٠٥ - ٥٠٦) والحمidi في "مسنده" (٧٥٢) وأحمد (٦١، ١٩/٣) وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (ص: ٤٠١).

وله شاهد من حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه،
أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٥/٢٥١، ٢٥٦).

أبو غالب لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن لأنها صدوق يخطيء (تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ، ٦٦٤).
وكذلك له شاهد من حديث طارق بن شهاب،
أخرجه النسائي (٢/١٨٧) وأحمد (٤/٣١٥).

وطارق بن شهاب صحابي رأى رسول الله P ولم يسمع منه، تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ، ٢٨١، ومراسيل الصحابة حجة، فمجموع هذه الطرق، يرتقي السنداً إلى الصحيح لغيره، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٨٨٦/١).

(١٠٢) راجع: الحرفيات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٨.

(١٠٣) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَإِنَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتُكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْتَكِنُكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ يَأْدُنَ أَهْلَهُنَّ وَإِنَّهُمْ بِأَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ عَيْرَ مُسَافِحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَتْ يُنْكِحْشَبَةَ فَعَلَيْهِنَّ يُضْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَذَابَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رَجِيمٌ (سورة النساء، الآية: ٢٥).

- (١٠٤) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٥.
- (١٠٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
- (١٠٦) سورة المحتمنة، الآية: ٨.
- (١٠٧) سورة يومن، الآية: ٩٩.
- (١٠٨) سورة ق، الآية: ٤٥.
- (١٠٩) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٩.
- (١١٠) انظر: الطبقات لابن سعد ١/٢٨٨. والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٨.
- (١١١) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٩.
- (١١٢) جامع الأحاديث ٢٥/٨٦.
- (١١٣) أخرجه البخاري ٢/١٢٨ (١٣٩٢) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن. وفي ٤/٨٤ (٣٠٥٢) و٥/١٩ (٣٧٠٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين. وفي ٦/١٨٥ (٤٨٨٨) قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَصِينَ. وَ”النسائي“ فِي الْكَبِيرِ“ ١١٥١٧ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَرْبَعُهُمْ (جرير، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وسفيان) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي، فذكره.
- Hutchinson بن عبد الرحمن السلمي أبو المذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٠). عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو بحبي خضرم مشهور من الثانية ثقة عابد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧). إسناده صحيح لأجل الرواية الذين يرون الحديث وهم مؤثرون، والله أعلم.
- (١١٤) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٢/٢٧٥، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢.
- (١١٥) أدم مترز ١٩١٧ م مستشرق سويسري ألماني، له كتاب (Die Renaissance des Islams) (بالألمانية، ترجمه إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، وسماه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري)، جزان). الأعلام للزركي (٢٨٢/١).
- (١١٦) راجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨) دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٠٧-١٩٨٧.
- (١١٧) إنجناس كوليد صهر (١٨٥٠ - ١٩٢١) مستشرق له تصانيف باللغات الألمانية وإنكليزية والفرنسية، في الإسلام والفقه الإسلامي والأدب العربي، ترجم بعضها إلى العربية. الأعلام للزركي (١/٨٤).
- (١١٨) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨).
- (١١٩) انظر: حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٨٠.
- (١٢٠) راجع: الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٢.
- (١٢١) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٣٠.

- (١٢٢) راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٥.
- (١٢٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
- (١٢٤) راجع: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢٧٣.
- (١٢٥) سورة التحل، الآية: ١٢٥.
- (١٢٦) راجع: الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٢.
- (١٢٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤.
- (١٢٨) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.
- (١٢٩) حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ ركريا البري ص: ٢٧ بتصرفه.
- (١٣٠) سورة الأحقاف، الآية: ٤.
- (١٣١) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٨. والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٣١.
- (١٣٢) قبيلة كبيرة من قبائل العرب، سميت بقريش لقوتهم: فلان يتقرش مال فلان، أي: يجمعه شيئاً إلى شيء، وكانت تُنسب إلى النضر بن كنانة. وتنقسم قريش إلى قسمين كبيرين: أحدهما: قريش البطاح، والآخر: قريش الظواهر، وكانت بطون قريش متفرقة في أرض العرب، فجمعها قصي بن كلاب وعندما بعث رسول الله ﷺ حاربته قريش في أكثر من غزوة، منها: بدر الكبرى، وأحد، والأحزاب، أو (المتحدق)، ولكن قريشاً ما لبست أن دخلت في الإسلام عندما فتحت مكة سنة (١٤٣هـ). وتنقسم قريش في الوقت الحاضر إلى قسمين: أحدهما: الأشراف القرشيون، وهم بقايا قريش الذين يقيمون في منى وعرفات وماجاورها. والآخر: يطلق على فرع من ثقيف يُسمى قريشاً، ويقيم بالقرب من الطائف. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٦/١٢).
- (١٣٣) (يا بي فهر)، بكسر الفاء وسكون الماء: ابن مالك ابن النضر بن كنانة، بطن من قريش، وكذلك: بني عدي، بفتح العين المهمّلة: ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر رهط عمر بن الخطاب، رضي الله عنه . عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٩٣).
- (١٣٤) أخرجه أحمد ٢٨١/١ (٢٥٤٤) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٣٠٧/١ (٢٨٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"البخاري" ١٢٩/٢ (١٣٩٤) و٤/٤٢٤ (٣٥٢٥) و٦/١٤٠ (٤٧٧٠) و٦/٢٢٢ (٤٩٧٣) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي. وفي ١٥٣/٦ (٤٨٠١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم. وفي ٦/٢٢١ (٤٩٧١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، أبوأسامة. وفي ٤/٩٧٢ (٤٩٧٢) قال: حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية. و"مسلم" ١٣٤/١ (٤٢٩) قال: حدثنا أبوكربي محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة. وفي ٤٣٠ قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبوكربي. قالا: حدثنا أبو معاوية. والترمذى" ٣٣٦٣ قال: حدثنا هناد، وأحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٣٦٢ قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثني عمرو بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. وفي (١١٦٥٠) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية. وفي (١١٦٥٠).
- أربعتهم (أبومعاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن نمير، وحفص، وأبوأسامة) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة.

سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكتبه يدلس من الخامسة. تغريب التهذيب (ص: ٢٥٤). عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة. تغريب التهذيب (ص: ٤٢٦). إسناده صحيح وصححه الأرنووط أيضاً رحمة الله تعالى. مستند أحمد (١٧/٥ رقم الحديث ٢٨٠١). (٢٨٠١)

(١٣٥) أخرجه أحاديٍ ٤/٣٢٣ (١٩١١٦) و٤/٣٢٨ (١٩١٣٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٤/٣٢٣ (١٩١١٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أئبنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفي ٤/٣٢٧ (١٩١٢٨) و٤/٣٢٨ (١٩١٣٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أئبنا معمر. وفي ٤/٣٣١ (١٩١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر. و"البخاري" ٢٠٦/٢ (١٦٩٤ و ١٦٩٥) قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْرِنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْرِنَا مَعْمَرٍ. وفي ٣/٢٥٢ و ٢٧٣٢ (٤١٥٧) قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أَخْرِنَا مَعْمَرٍ. وفي ٥/٤١٥٧ (٤١٥٨ و ٤١٥٩) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ٥/٤١٧٩ (٤١٧٨) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه، وثبتني معمر. وفي ٤/٤١٨١ (٤١٨٠) قال: حدثني إسحاق، أَخْرِنَا يَعْقُوبَ، حدثني ابن أخي ابن شهاب. وأبو داود ٤/١٧٥ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٤/٣٧٣٧ (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. و"النسائي" ٥/١٦٩، وفي "الكبري" ٩/٣٧٨٩ (٨٧٨٩) قال: أَخْرِنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: وَثَبَّتَنِي مَعْمَرُ بَعْدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. (٨٥٢٨) قال: أَخْرِنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الْمَبَارِكِ، قَالَ: وَثَبَّتَنِي مَعْمَرُ بَعْدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. و"ابن خيمه" ٦/٢٩٠ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق. وفي ٦/٢٩٠٧ قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أَخْرِنَا ابن عيينة. أربعتهم (سفيان، محمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب) عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الريبر، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقية الرابعة. تغريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الريبر بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تغريب التهذيب (ص: ٣٨٩). إسناده صحيح وإن كان فيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه توبع فانتفت شبهة تدليسه وكذلك قد صرخ في بعض فقرات هذا الحديث بالتحديث، فالسندي صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمة الله تعالى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/٥٥). وحسنه الشيخ الأرنووط بسبب ابن إسحاق، مستند أحمد (٣١/٢٢٠ رقم الحديث ١٨٩١٠).

(١٣٦) الحريرات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٦ بتصريف.

(١٣٧) معلم السنن (٢/٣٣٠).

(١٣٨) الحريرات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٣ بتصريف.

(١٣٩) سورة الأعراف، الآية: ١٠٤-١٠٨.

(١٤٠) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

- (١٤١) راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٤.
- (١٤٢) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٣٣.
- (١٤٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
- (١٤٤) انظر: الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٠. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٧.
- (١٤٥) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسى، ص: ٢٧٤ بتصرفِ.
- (١٤٦) تاريخ الطيري /٤٤٩/٢. وانظر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوى ص: ١٥.
- (١٤٧) انظر: كتاب المحراب للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص: ١٤٦، دار المعرفة - بيروت لبنان ١٩٧٩م. والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٨.
- (١٤٨) فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن حمّي بن جابر البلاذري، بتحقيق عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع، ص: ٢٨٨، مؤسسة المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- (١٤٩) حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا الجري ص: ٢٦، بتصرفِ، وانظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٨.
- (١٥٠) قصة الحضارة ١٢/١٢.
- (١٥١) الإمبراطورية البيزنطية أو الرومانية أو كما عرفها المسلمون بدولة الروم، عاصمتها القسطنطينية (إستانبول حالياً)، وسميت بالبيزنطية نسبة إلى مدينة بيزنطة. راجع: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٥١/١٤).
- (١٥٢) قصة الحضارة ١٢/١٢.
- (١٥٣) غوستاف لوبيون (٧ مايو ١٨٤١ - ١٣ ديسمبر ١٩٣١) مؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية. ومع أن غوستاف لوبيون ليس مسلماً، إلا أنه كان عادلاً في نظرته لحضارتنا، نقلنا عن ويكيبيديا.
- (١٥٤) حضارة العرب، ص: ١٢٧.
- (١٥٥) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري ٩٣/٢.
- (١٥٦) انظر: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين للشيخ عبد الحميد النجار ص: ٤٥: المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا - الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- (١٥٧) العبودية، للشيخ تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق محمد زهير الشاويش ص: ٨٧، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة المجددة ٥١٤٢٦ - ٢٠٠٥م.
- (١٥٨) العبودية، ص: ٨٧، والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٩ بتصرفِ.
- (١٥٩) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الزحيلي ص: ١٦٦. والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.
- (١٦٠) وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة ص: ١٩، ٢٤، ٣٢، حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ص: ٢٣٦، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢. والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

- (١٦١) أنظر بحثاً مفصلاً ومسهباً في هذا الخصوص في كتاب: الاعتدال في الدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، مع بيان أسباب التطرف، وبواعث المغالاة، ومتناقض التقسيم، وشرح النتائج الوخيمة لكلا الحالين، ثم السمو بالأهداف والنتائج للاعتدال والوسطية.
- (١٦٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
- (١٦٣) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها ومواطئها: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.
- (١٦٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
- (١٦٥) حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٧٩ بتصرف.
- (١٦٦) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها ومواطئها أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.
- (١٦٧) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها ومواطئها أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.
- (١٦٨) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠. وحقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الزحيلي ص: ١٦.
- (١٦٩) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الحقيل ص: ٥٦.
- (١٧٠) التفسير الكبير ١٤١/١٠.
- (١٧١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٤٠٠ بتصرف يسرى.
- (١٧٢) راجع: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها ومواطئها للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، ص: ٣٦.
- (١٧٣) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الحقيل ص: ١٥٦، عناية السنة النبوية بم حقوق الإنسان ص: ١٤٨.
- (١٧٤) أبو زهرة (١٨٩٨ - ١٩٧٤ م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، (الحرية والعقوبة في الشريعة الإسلامية) و (حاضرات في المجتمع الإسلامي) وكانت وفاته بالقاهرة. الأعلام للزركلي (٢٦/٦).
- (١٧٥) راجع: الحرية والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص (١٧٣).
- (١٧٦) خط بحث حرية المرأة... ومواجع الفتاة، د. يوسف القرضاوى <http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c>
- (١٧٧) الحرية والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص: ١٣١، والحرريات في النظام الإسلامي للدكتور حسن محمد سفر، ص: ٣١، مطباع سحر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. حرية الإنسان في ظل عبوديته للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٥ بتصرف.
- (١٧٨) راجع: حرية الإنسان في ظل عبوديته للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٦. وحقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري، ص: ١٦.
- (١٧٩) انظر: الإسلام في قفص الاتهام، ص: ١٥٧.
- (١٨٠) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ٢٣.
- (١٨١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص: ١٨١.
- (١٨٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.
- (١٨٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.
- (١٨٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.